

دولة قطر قانون العقوبات (11 / 2004)

عدد الموارد : 398
تاریخ الطباعة : 2009/08/28

1 - الكتاب الأول

الأحكام العامة (1 - 97)

1.1 - الباب الأول

الأحكام التمهيدية (1 - 8)

المادة رقم 1

تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجنى عليه مسلماً :

1- جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابه والزنا والقذف وشرب الخمر والردة .

2- جرائم القصاص والدية .

و فيما عدا ذلك ، تحدد الجرائم و العقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو أي قانون آخر .

المادة رقم 2

تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر ، ما لم يرد فيه نص على خلاف ذلك.

المادة رقم 3

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالموظفي العام ، القائمون بأعباء السلطة العامة ، والموظفون ، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .

ويعد في حكم الموظف العام:-

1- المحکمون والخبراء ومديرو التفليسة والمصفون والحراس القضائيون .

2- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية والشركات، إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيها.

3- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام.

4- رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والبلدية، وغيرهم من لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. ويستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون، متى وقعت الجريمة اثناء الخدمة أو توفر الصفة.

المادة رقم 4

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالأموال العامة ما يكون كله أو بعضه مملوكاً أو خاضعاً لإشراف أو إدارة الجهات التالية:-

1- الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

2-الهيئات والمؤسسات العامة

3- الجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية.

4- الشركات إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيها.

5- أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

المادة رقم 5

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمكان الذي يسمح بالدخول أو الوجود فيه بدون تمييز.

المادة رقم 6

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بطرق العلانية، ما يلي:-

1- القول أو الصياغ الذي يحصل الجهر به، أو ترديده مباشرة، أو عن طريق إحدى الوسائل الآلية، أو إذا أذيع بوسيلة أخرى، في جمع عام أو مكان عام

2- الأفعال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما نص عليه في البند (1) من هذه المادة، أو كان يستطيع رؤيتها من كان فيه، أو نقلت إليه بأي وسيلة.

3- الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو أشرطة التسجيل أو الرموز أو غيرها من طرق التعبير، إذا عرضت أو كان يستطيع رؤيتها أو سمعها من كان في مكان مما نص عليه في البند (1) من هذه المادة، أو وزعت بغير تمييز على الناس أو بيعت أو عرضت للبيع.

المادة رقم 7

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتوقيت الميلادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة رقم 8

لا تخل أحكام هذا القانون، بأي حال، بما يكون للخصوم أو لغيرهم من الحق في الإسترداد أو التعويضات أو المصاروفات أو أي حقوق أخرى.

1.2 - الباب الثاني نطاق سريان القانون (9 - 20) المادة رقم 9

يسري على الجريمة القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع ذلك إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات ، قانون أصلح للمتهم، طبق هذا القانون دون غيره . وإذا أصبح الحكم باتا، وصدر قانون يجعل الفعل أو الامتناع عن الفعل غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية فإذا كان القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب، فللمحكمة التي أصدرت الحكم باتا، بناء على طلب النيابة أو المحكوم عليه، إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها وفقاً لأحكام القانون الجديد.

المادة رقم 10

استثناء من أحكام المادة السابقة، إذا صدر قانون بتجريم فعل أو امتناع عن فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له، وكان ذلك مؤقتاً بفترة محددة، أو كانت قد دعت لصدوره ظروف إستثنائية طارئة ، فإن انتهاء الفترة المحددة أو زوال الظروف الإستثنائية الطارئة لا يمنع من إقامة الدعوى الجنائية على ما وقع من جرائم أثناءها أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على أساس ذلك القانون.

المادة رقم 11

يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة، أو المتتابعة، أو جرائم العادة، إذا ارتكبت أي منها في ظله .

المادة رقم 12

إذا صدر قانون جديد يعدل الأحكام الخاصة بالعود، أو تعدد الجرائم، فإنه يعتمد بالأحكام التي صدرت بالإدانة قبل نفاذ .

المادة رقم 13

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وتعتبر الجريمة مرتکبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها.

المادة رقم 14

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات، التي تملكها الدولة، أو تحمل علمها، أو تديرها لأي غرض، أينما وجدت.

المادة رقم 15

مع عدم الإخلال بـالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية الموجودة أو المارة بإقليم الدولة إلا إذا مسّت هذه الجرائم أمن الدولة، أو كان الجاني أو المجنى عليه قطرياً، أو طلب ربنا السفينة أو قائد الطائرة المساعدة من السلطات القطرية.

المادة رقم 16

تسري أحكام هذا القانون على كل من:-

1- ارتكب خارج قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر.

2- ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر، متى كان معاقباً عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه.

3- ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير أو تزييف أو تقليل أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة.

المادة رقم 17

تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أياً من جرائم الإتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي.

المادة رقم 18

كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

المادة رقم 19

لا تقام الدعوى الجنائية على من ارتكب جريمة في الخارج، إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكماً نهائياً ببراءته، أو إدانته واستوفى العقوبة أو سقطت عنه، أو انقضت الدعوى.

وإذا كان الحكم بالبراءة صادراً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (3) من المادة (16) من هذا القانون، مبنياً على أن قانون البلد الذي وقعت فيه لا يعاقب عليها، جاز إقامة الدعوى الجنائية عنها أمام محاكم دولة قطر.

المادة رقم 20

تسري في شأن من أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشر من عمره، الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وقت ارتكابه الجريمة.

1.3 - الباب الثالث
الجريمة (21 - 46)
1.3.1 - الفصل الأول
أنواع الجرائم (21 - 25)
المادة رقم 21

الجرائم ثلاثة أنواع:- الجنائيات، والجنح، والمخالفات.

ويحدد نوع الجريمة وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون .

المادة رقم 22

الجنايات هي الجرائم المعقاب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات.

ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة رقم 23

الجنح هي الجرائم المعقاب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة رقم 24

المخالفات هي الجرائم المعقاب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف لـ.

المادة رقم 25

لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، سواء أكان لأعذار قانونية أو لظروف مخففة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

1.3.2 - الفصل الثاني
أركان الجريمة (26 - 37)
1.3.2.1 - أولاً
الركن المادي (31 - 26)
1 - 1.3.2.1.1
الجريمة التامة (27 - 26)
المادة رقم 26

يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الإمتناع مجرماً قانوناً.

المادة رقم 27

لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسرهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق عليه، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور.

وأما إذا كان هذا السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

2 - 1.3.2.1.2
الشروع (31 - 28)
المادة رقم 28

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

ولا يعتبر شرعاً في جنائية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينفع القانون على خلاف ذلك.

المادة رقم 29

يعاقب على الشروع في ارتكاب جنائية بالعقوبات التالية، ما لم ينفع القانون على خلاف ذلك:-

- 1- الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
- 2- الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد.
- 3- الحبس لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس.

المادة رقم 30

يحدد القانون الجنج التي يعاقب على الشروع فيها، وعقوبة هذا الشروع.

المادة رقم 31

تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية المقررة للجريمة التامة.

1.3.2.2 - ثانياً
الركن المعنوي (32 - 37)
المادة رقم 32

يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.

يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الإنباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح.

ويسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدًا أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة.

المادة رقم 33

يتحقق تجاوز القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة أقل جسامة فتحصل نتيجة أخرى أشد جسامـة لم تتجه إليها إرادته.

المادة رقم 34

لا يعد الجهل بالقانون عذراً.

ولا يعد الجهل بالنـم المنشـء للـجريـمة، أو التـفسـير الخـاطـئـ لهـ، مـانـعاًـ من توـفـر القـصـدـ الجـنـائـيـ.

المادة رقم 35

لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة رقم 36

إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع، تحددت مسؤولية الجاني على أساس الواقع التي اعتقاد وجودها، إذا كان من

شأنها أن تنفي مسؤوليته أو تخففها، بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة.

وإذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئاً عن إهماله أو عدم احتياطه، يسأل عن جريمة غير عمدية، إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك.

المادة رقم 37

فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلاه أو مديره أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة وما يتناصف من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدتها الأقصى على خمسة وألف يل.

ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة لها في القانون.

1.3.3 - الفصل الثالث المشاركة الإجرامية (38 - 38) المادة رقم 38

يعد فاعلاً للجريمة كل من:-

- 1- ارتكبها وحده أو مع غيره .
- 2- أتى عمداً فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة، إذا كانت تتكون من جملة أفعال .
- 3- صدرت منه أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة وكان حاضراً أثناء تنفيذها .
- 4- سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب .

المادة رقم 39

يعد شريكاً في الجريمة كل من:-

- 1- حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون لها، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحرير .
- 2- اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقيع بناءً على هذا الاتفاق .

3- أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده بأى طريقة أخرى في الأفعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

المادة رقم 40

من اشترك في جريمة عقب بعقوبتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة رقم 41

إذا كان أحد الشركاء غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة، أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به، فلا يستفيد من ذلك بقية الشركاء.

المادة رقم 42

إذا توفرت في الجريمة ظروف مادية، من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها، فتسري على كل من ساهم في ارتكابها، فاعلاً كان أم شريكاً، علم بها أم لم يعلم.

فإذا توفرت ظروف خاصة بالفاعل تقتضي تغيير وصف الجريمة، فلا تسري على غير من تعلقت به إلا إذا كان عالماً بها.

أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثراها شخص من تعلقت به، سواء أكانت ظروفاً مشددة أم مخففة.

المادة رقم 43

إذا توفرت أذنار شخصية مغفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين في الجريمة، فاعلاً كان أم شريكاً، فلا يتعدى أثراها إلى غير من تعلقت به.

وتسرى الأذنار المادية المغفية من العقاب أو المخففة له في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، فاعلاً كان أم شريكاً.

المادة رقم 44

إذا تغير وصف الجريمة أو العقوبة باعتبار قصد الفاعل أو علمه بظروفها عقب من ساهم في الجريمة، فاعلاً كان أم شريكاً، بحسب قصده أو علمه.

المادة رقم 45

يعاقب من ساهم في الجريمة، فاعلاً كان أم شريكاً، بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلًا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لأفعال المساهمة التي حصلت منه.

المادة رقم 46

1- إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقا عليه، يعد كل منهم مسؤولاً عن اتفاق جنائي، ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.

2- يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد.

أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، فتكون عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تجاوز ربع مدة الحبس المقررة للجريمة، أو الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ربع الغرامة المقررة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

3- يعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه، قبل وقوع أي جناية أو جنحة، وقبل قيام تلك السلطات بالتحقيق مع أولئك الجناة، فإذا حصل الإبلاغ بعد قيام تلك السلطات المختصة بذلك، فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة.

1.4 - الباب الرابع أسباب الإباحة (47 - 52) المادة رقم 47

لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعملاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعملاً للحق:-

- 1- ممارسة الأعمال الطبية متى تمت، طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، وبرضا المريض أو من ينوب عنه، صراحةً أو ضمناً، أو إذا كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضا من ينوب عنه.
- 2- أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ومع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.
- 3- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها، بقصد ضبطه، وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.
- 4- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق أو القضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع.

المادة رقم 48

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين:-

- 1- تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه.
- 2- تنفيذ القوانين، أو الاعتقاد بحسن نية، أن تنفيذها من اختصاصه.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

المادة رقم 49

لا جريمة إذا وقع الفعل استعملاً لحق الدفاع الشرعي. ويقوم حق الدفاع الشرعي إذا توفرت الشروط الآتية:-

- إذا واجه المدافع خطرًا من جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، أو اعتقد قيام هذا الخطر، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.
- أن يتغدر على المدافع الإلتجاء إلى السلطة العامة في الوقت المناسب لاتقاء الخطر.
- ألا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع الخطر.
- أن يكون الفعل لازماً لدفع الإعتداء، ومتناسباً معه.

المادة رقم 50

لا يبيح حق الدفاع الشرعي القتل عمداً، إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:-

- فعل يخشى أن يحدث عند وفاة أو جراح بليغة، إذا كان لهذه الخشية أسباب معقولة.
- مواقعة أنثى كرهاً، أو هتك عرض أي شخص بالقوة.
- اختطاف إنسان.
- جنایات الحريق أو الإتلاف أو السرقة.
- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

المادة رقم 51

إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الإعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص العادي إذا وجد في ظروفه، بدون أن يكون قاصداً إحداث أذى أشد مما يستلزم الدفاع، جاز للقاضي، إذا كان الفعل جنائية، أن يعد الشخص معدوراً ويحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلاً من العقوبة المقررة في القانون، وأن يعتبره ظرفاً مخففاً إذا كان الفعل جنحة.

المادة رقم 52

تقوم حالة الدفاع الشرعي، ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسؤول جنائياً، وفقاً لأحكام مواطن المسؤولية المقررة قانوناً.

موانع المسؤولية (56 - 53)

المادة رقم 53

لا يسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. وتسرى، فقط، التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث في شأن من ارتكب، جنائية أو جنحة، ويكون قد أتم السابعة من عمره ولم يبلغ أربع عشرة سنة.

المادة رقم 54

لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن العقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها، أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة.

فإذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذراً مخففاً.

وإذا كان الجاني قد تسبب بإرادته في فقد أو نقص أو ضعف الإدراك بتناول عقاقير مخدرة أو مسكرة فيعاقب عن الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً.

المادة رقم 55

لا يسأل جنائياً كل من:-

1- كان وقت ارتكاب الفعل فاقداً حرية الاختيار، لسبب لا دخل لإرادته فيه.

2- ارتكب فعلًا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله.

ويشترط في هاتين الحالتين ألا يكون في استطاعة مرتكب الفعل دفع الخطر بوسيلة أخرى، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه بالقدر الضروري لدفع الخطر ومتناسباً معه.

المادة رقم 56

لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة، إذا كان الضرر الذي أحدثه أو كان من المحتمل أن يحدثه من التفاهة، بحيث لا يشكوا منه الشخص العادي.

1.6 - الباب السادس
العقوبات (57 - 90)
1.6.1 - الفصل الأول
العقوبات الأصلية (57 - 63)
المادة رقم 57

العقوبات الأصلية هي:-

- 1 الإعدام.
- 2 الحبس المؤبد.
- 3 الحبس المؤقت.
- 4 الغرامة.

المادة رقم 58

لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد مصادقة الأمير عليه.

المادة رقم 59

يكون تنفيذ حكم الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص حتى الموت.

المادة رقم 60

الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً.

المادة رقم 61

يجوز للمحكمة أن تقرن عقوبة الحبس بالشغل، إذا بلغت مدة الحبس ستة أشهر أو أكثر، وكانت الجريمة التي أدين بها الجاني أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك.

المادة رقم 62

كل محكوم عليه بعقوبة الحبس يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية، مع مراعاة ظروفه الصحية.

المادة رقم 63

عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به.

**1.6.2 - الفصل الثاني
العقوبات الفرعية (64 - 78)
المادة رقم 64**

العقوبات الفرعية إما تبعية أو تكميلية.

وتكون العقوبة تبعية، إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية.

وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له.

المادة رقم 65

العقوبات التبعية و التكميلية هي:-

1- الحرمان من كل أو بعض الحقوق و المزايا المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون.

2- الحرمان من مزاولة المهنة.

3- العزل من الوظائف العامة.

4- إغلاق المكان أو المحل العام.

5- الوضع تحت مراقبة الشرطة.

6- المصادر.

7- إبعاد الأجنبي عن البلاد.

المادة رقم 66

كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:-

1- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة.

2- تولي عضوية المجالس التشريعية والإستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية وكذلك تولي إدارة أيها منها، والإشتراك في في انتخاب أعضائها.

3- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم.

4- حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية.

5- حمل الأسلحة.

وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

المادة رقم 67

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية يتمتع، وقت صدوره الحكم وأجب النفاذ، بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه منها فوراً.

وإذا كان لا يتمتع بها، فقد صلاحية التمتع بها.

المادة رقم 68

كل حكم بعقوبة جنائية ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويطلب لمواولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، فإنه يجوز للقاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات.

فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، وجب على القاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة مدة مماثلة لمدة الحبس المحكوم بها.

المادة رقم 69

للمحكمة عند الحكم في جنائية بعقوبة الجنحة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من أحد الحقوق أو المزايا المنصوص عليها في

المادة (66) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها .

المادة رقم 70

يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجنحة في إحدى الجنایات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وتحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها .

المادة رقم 71

بالإضافة إلى الحالات الخامسة التي ينص فيها القانون على الإغلاق، يجب على المحكمة أن تأمر بإغلاق المكان أو المحل الذي يمارس فيه العمل، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:-

- 1- إذا حكمت بالحرمان من مزاولة المهنة وفقاً للمادة (68) من هذا القانون، ويكون الإغلاق لنفس مدة الحرمان من المزاولة.
- 2- إذا حكمت بعقوبة من أجل مزاولة حرفه في محل عام لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون، وكان من شأن ذلك تعريف حياة الأشخاص أو صحتهم أو أمنهم للخطر أو إلقاء راحتهم، ويكون الإغلاق لحين استيفاء هذه الشروط.

المادة رقم 72

كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، في جريمة موجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو إضرار بالمال العام أو تزوير في محرر رسمي أو تزوير أو تقيلد اختام أو علامات أو طوابع حكومية أو في جريمة تزييف العملة والسنادات المالية الحكومية أو حريق عمد أو حيازة متفجرات أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، على ألا تجاوز مدة مراقبة الشرطة خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بتخفيف مدة المراقبة أو بإعفاء المحكوم عليه منها .

المادة رقم 73

كل حكم بالإدانة على عائد في جريمة تزوير أو سرقة أو خيانةأمانة أو احتيال أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو شروع في

إحدى هذه الجرائم، يجوز أن يشمل فضلاً عن العقوبة المحكوم بها وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين.

المادة رقم 74

كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة، يتعين عليه الالتزام بالشروط التالية:-

1- أن يخطر قسم الشرطة التابع له بمحل إقامته وبكل تغيير فيه، ويجوز لقسم الشرطة عدم الموافقة على إقامته في هذا المحل، إذا كان واقعاً في المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، فإذا لم يكن له محل إقامة، حدد له قسم الشرطة محلأً يتعين أن يأوي إليه.

2- أن يحمل بصفة دائمة بطاقة يسلمها إليه قسم الشرطة التابع له تتضمن جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه تقديمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

3- أن يقدم نفسه إلى قسم الشرطة التابع له مرة كل أسبوع، في الزمان المعين له في بطاقة، وفي كل وقت يكلفه فيه قسم الشرطة بذلك.

4- أن يوجد في محل إقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، إلا إذا حصل على ترخيص من قسم الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها.

المادة رقم 75

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لد أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أيّاً من شروط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة رقم 76

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

فإذا كانت الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم.

المادة رقم 77

مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة.

فإذا كان الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

المادة رقم 78

يجوز للمحكمة، في مواد الجناح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجناحة.

1.6.3 - الفصل الثالث وقت تنفيذ العقوبة (79 - 83) المادة رقم 79

للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى.

وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية وجميع الآثار الجنائية، عدا المصادر.

المادة رقم 80

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي أصبح فيه الحكم باتاً.

فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن.

المادة رقم 81

يجوز إلغاء وقف التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:-

1- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر في جريمة عمدية ارتكبت خلال هذه المدة ، أو قبلها ، ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ.

2- إذا تبين صدور حكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر في جريمة عمدية قبل الأمر بوقف التنفيذ ، ولم تكن المحكمة تعلم به .

المادة رقم 82

تختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، أو المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف.

ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناءً على طلب النيابة العامة، أو المجنى عليه، بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

المادة رقم 83

يتربى على الحكم بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة، تنفيذها.

١.٦.٤ - الفصل الرابع تعدد الجرائم والعقوبات (٩٠ - ٨٤) المادة رقم 84

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، فيجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

المادة رقم 85

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم.

المادة رقم 86

لا يخل بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة، في المادتين السابقتين، بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة للجرائم الأخرى.

المادة رقم 87

إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة (85) من هذا القانون، قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف، فيجب محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد.

وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير، مع استنزال ما نفذ فعلاً من الحكم السابق.

المادة رقم 88

إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها، ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (84) و (85) من هذا القانون، فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، وتنفذ عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب، على ألا يجاوز ما ينفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لجنائية أو جنحة معاً عشرين سنة، وألا يجاوز ما ينفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لجناح عشر سنوات.

وتحب عقوبة الجنائية بمقدار مدتھا كل عقوبة مقيدة للحرية لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة الجنائية المذكورة.

المادة رقم 89

تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات الأخرى عدا عقوبة الغرامة والمصادرة.

المادة رقم 90

تنفذ جميع عقوبات الغرامات و العقوبات الفرعية مهما تعددت، على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات.

١.٧ - الباب السابع الأعذار القانونية والظروف التقديرية (91 - 97)

المادة رقم 91

يبين القانون الأعذار المغفية من العقاب والمحففة له.

المادة رقم 92

إذا رأت المحكمة عند الحكم في جنائية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجنائية على الوجه الآتي:-

1- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات.

2- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدة عن ثلاثة سنوات.

3- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدة على عشرين سنة، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدة عن سنة.

ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية.

المادة رقم 93

إذا رأت المحكمة عند الحكم في جنحة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة على الوجه الآتي:-

1- إذا كان للعقوبة حد أدنى، للمحكمة عدم التقيد به.

2- إذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً، حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

3- إذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى، فللمحكمة أن تحكم بدلاً منه بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ول.

المادة رقم 94

يبين القانون الظروف المشددة، وأثرها على العقوبة المقررة للجريمة.

المادة رقم 95

يعد عائداً كل من:-

1- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية، وثبت بعد ذلك ارتكابه جناية أو جنحة.

2- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة تزوير أو سرقة أو خيانةأمانة أو احتيال أو إخفاء أشياء متتحققة من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم، ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم جريمة من هذه الجرائم، أو شرع في إحداها.

ويجوز للمحكمة أَنْ تقضي عَلَى العَائد بِأَكْثَر مِنْ الْحَد الْأَقْصَى المقرر قانوناً لِلْجَرِيمَة، بِشَرْطِ عَدْمِ مُجاوِزَة ضعف هَذَا الْحَد، وَعَلَى أَلَا تُجاوِز مَدَة الْحَبْس عَشْرِين سَنَة.

المادة رقم 96

إِذَا سُبَقَ الْحُكْم عَلَى العَائِد بِعَقُوبَتِين مُقيَّدَتِين لِلْحُرْيَة، كُلَّتِاهُما لِمَدَة سَنَة عَلَى الأَقْلَى، أَوْ بِثَلَاث عَقُوبَاتٍ مُقيَّدة لِلْحُرْيَة إِحْدَاهَا عَلَى الأَقْلَى لِمَدَة سَنَة، وَذَلِك فِي سُرْقَة أَوْ اِحْتِيَال أَوْ خِيَانَة أَمَانَة أَوْ تَزوِير أَوْ إِخْفَاء أَشْيَاء مُتَحَصَّلَة مِنْ جَرِيمَة أَوْ شَرْوَعٍ فِي إِحدَى هَذِهِ الْجَرَائِم، ثُمَّ ثَبَتَ اِرْتِكَابُهُ جَرِيمَة مَا ذَكَرَ أَوْ شَرْوَعاً مُعَاقِبَةٌ عَلَيْهِ فِيهَا وَذَلِك بَعْدِ الْحُكْم عَلَيْهِ بِآخِرِ تِلْكَ الْعَقُوبَات، فَلِلْمُحْكَمَة أَنْ تَحْكُم عَلَيْهِ بِالْحَبْس مَدَة لَا تَقْلُدُ عَنْ ثَلَاث سَنَوَاتٍ وَلَا تُجاوِزْ سَبْعَ سَنَوَاتٍ.

المادة رقم 97

إِذَا اجْتَمَعَتْ ظُرُوفٌ مُشَدَّدةٌ مَعَ أَعْذَارٍ أَوْ ظُرُوفٌ مُخْفَفَةٌ فِي جَرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ طَبَقَتْ الْمُحْكَمَة أَوْلَى الظُّرُوفِ الْمُشَدَّدة، فَالْأَعْذَارُ الْمُخْفَفَةُ، ثُمَّ الظُّرُوفُ الْمُخْفَفَةُ.

وَمَعَ ذَلِك إِذَا تَفاوتَ الظُّرُوفُ الْمُشَدَّدةُ وَالْأَعْذَارُ فِي أَثْرِهَا فَلِلْمُحْكَمَة أَنْ تَغْلِبْ أَقْوَاهَا.

2 - الكتاب الثاني الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة (98) (299)

2.1 - الباب الأول الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي (98 - 129) المادة رقم 98

يعاقب بالإعدام، كل من:-

- 1- حمل السلاح ضد الدولة، أو شرع في ذلك، أو حرض عليه.
- 2- ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال الدولة، أو سلامتها أراضيها.

المادة رقم 99

يعاقب بالإعدام، كل قطرى التحق، على أي وجه، بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة قطر.

المادة رقم 100

يعاقب بالإعدام، كل من:-

- 1- سعى لدى دولة أجنبية، أو تعاون معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، للقيام بأعمال عدائية ضد دولة قطر.
- 2- سعى لدى دولة أجنبية معادية، أو تعاون معها، أو مع أحد ممن ي عملون لمصلحتها، لمعاونتها في عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة قطر.

المادة رقم 101

يعاقب بالإعدام، كل من:

- 1- تدخل عمداً بأي كيفية في جمع الجندي، أو الرجال، أو الأموال، أو المؤن، أو العتاد، أو دبر شيئاً من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع دولة قطر.
- 2- حرث الجندي في زمن الحرب على الانحراف في خدمة دولة في حالة حرب مع دولة قطر، أو سهل لهم ذلك.
- 3- تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنية، أو قوة مقاومتها.

المادة رقم 102

يعاقب بالإعدام، كل من سهل للعدو دخول البلاد، أو سلمه جزءاً من أراضيها، أو موانئها، أو حصنأً أو موقعاً عسكرياً، أو سفيننة، أو طائرة، أو سلاحاً، أو ذخيرة، أو عتاداً، أو مؤناً أو أغذية، أو مهمات حربية، أو وسيلة للمواصلات، أو مصنعاً أو منشأة، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك.

المادة رقم 103

يعاقب بالإعدام، كل من أعان العدو بأن نقل إليه أخباراً، أو كان مرشدأً له.

المادة رقم 104

يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة، أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك،

سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أو غير مادية.

المادة رقم 105

يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أتلف أو عيب أو عطل عدداً أسلحة، أو سفناً، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو وسائل موافلات، أو مرافق عامة، أو أنابيب نفط، أو ذخائر، أو مؤنأ، أو أدوية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من أساء عدداً صنح أو إصلاح شيء مما تقدم، أو أتى عدداً عملاً من شأنه أن يجعله غير صالح، ولو مؤقتاً، لانتفاع به فيما أعد له أو أن ينشأ عنه ضرر.

وتكون العقوبة الأعدام، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة رقم 106

إذا وقعت الأفعال المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

و تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة رقم 107

يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو أحد من يعملون لمصلحتها، أو تعاشر مع أي منها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي، أو السياسي أو الاقتصادي.

المادة رقم 108

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرين سنة، كل من أتلف عدداً، أو أخفى، أو زور أوراقاً، أو وثائق، وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة، أو بأي مصلحة عامة، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي، أو السياسي، أو الاقتصادي.

المادة رقم 109

يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن الدولة:-

1- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرًا على من عادهم.

2- المكاتب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في البند السابق، والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرًا على غير من يناظر بهم حفظها أو استعمالها.

3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وأفرادها، وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية، ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من السلطات العسكرية بنشره أو إذاعته.

4- المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، وضبط الجناة، والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة، إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة نشرها أو إذاعتها.

المادة رقم 110

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يملكون لمصلحتها، أو أفشى لأي منها بأي صورة، وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سرًا من أسرار الدفاع عن الدولة، أو توصل بأي طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفصاحه لدولة أجنبية أو لأحد من يملكون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف شيئاً يعتبر سرًا من أسرار الدفاع عن الدولة، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة رقم 111

يعاقب بالحبس المؤبد، كل موظف عام أفشى سرًا من أسرار الدفاع عن الدولة.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة رقم 112

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من:

1- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة، ولم يقصد تسليمه أو إفصاحه لدولة أجنبية أو لأحد من يملكون لمصلحتها.

2- أذاع بأي طريقة سراً من أسرار الدفاع عن الدولة.

المادة رقم 113

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للدولة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

فإذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية تكون العقوبة الحبس المؤبد.

المادة رقم 114

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من قام، بغير إذن من السلطات المختصة، بجمع الجند أو بأي عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريف البلاد لخطر الحرب، أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب، أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة رقم 115

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف لـ، كل قطري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة في اقتصاد الدولة أو النيل من مركزها الدولي أو اعتبارها، أو باشر، بأي طريقة كانت، نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة رقم 116

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف لـ ولا تزيد على مائة ألف لـ، كل من:

1- قام مباشرةً أو عن طريق بلد آخر في زمن الحرب بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد، إلى بلد معاد، أو قام باستيرادها منه.

2- باشر بنفسه أو بواسطة غيره في زمن الحرب أعمالاً تجارية غير ما نص عليه في الفقرة السابقة مع أي شخص مقيم في بلد معاد، أو مع أي من رعايا ذلك البلد أو ممثليه أو وكلائه أو هيئاته.

وفي جميع الأحوال يحكم بمقداره الأشياء محل الجريمة. فإن لم تضبط، يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

المادة رقم 117

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من:

1- حلق فوق إقليم الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة.

2- قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

3- دخل حصناً، أو إحدى منشآت الدفاع، أو معسكراً، أو مكاناً فيه قوات مسلحة أو سفن حربية أو تجارية أو طائرات أو سيارات حربية أو ترسانة، أو أي محل حربي أو محلاً أو مصنعاً أو مصنعياً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد، ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

4- أقام أو وجد في أي من الأماكن التي حظرت السلطات المختصة الإقامة أو الوجود فيها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، أو باستعمال وسيلة من وسائل الدخاع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من شرع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

المادة رقم 118

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به

مع الدولة لحاجات القوات المسلحة، أو للحاجات الضرورية للمدنيين، أو ارتكب أي غش في تنفيذها.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة، أو بعمليات القوات المسلحة.

ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعاً إلى فعلهم.

المادة رقم 119

إذا وقع الإخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة بسبب الإهمال أو تقدير، كانت العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته ثلاث سنوات.

المادة رقم 120

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف £، كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد من يعملون لمصلحتها نقوداً أو أي منفعة أخرى أو واعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف £، إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب، أو كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئاً مما نص عليه بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية، ولو لم يقبل عطاوه أو وعده أو عرضه.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

المادة رقم 121

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، كل شخص كلف بالموافقة مع دولة أجنبية، أو شخص أجنبى طبيعى أو معنوى، فى شأن من شؤون الدولة، فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

المادة رقم 122

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ₩، كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة، أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك، مما يكون خاصاً بـالدولة، وكان هناك أمر صادر من الجهة المختصة بـحظر النشر أو الإذاعة.

المادة رقم 123

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام مكلف بحراسة أسير حرب أو أحد المحبوسين في جنائية من الجنائيات المنصوص عليها في هذا الباب، سمح أو ساعد عمدأً ذلك الأسير أو المحبوس على الهرب من أسره أو محبسه.

المادة رقم 124

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ساعد أو اعان أحد المحبوسين في جنائية من الجنائيات المنصوص عليها في هذا الباب، أو أسير حرب على الهرب أو شرع في ذلك، أو آواه أو زوده بالطعام أو الشراب أو النقود أو السلاح أو الذخيرة أو أي وسيلة للنقل أو أخفاه بعد هروبه أو قاوم القبض عليه مع علمه بذلك.

المادة رقم 125

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ₩، كل من جمع أو سجل أو نشر أي معلومات تتعلق بـتحركات أو أعداد أو وصف أو حالة أي قوة من القوات المسلحة أو السفن أو الطائرات الحربية لـدولة قطر بغير إذن من الجهة المختصة.

المادة رقم 126

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ₩ أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بـارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو الشروع في أي منها، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة.

وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة ويقضى بهما معاً، إذا وقعت الجريمة في وقت الحرب.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه.

المادة رقم 127

يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من:

- 1- كان عالماً بنية الجاني، وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات.
- 2- أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.
- 3- أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستندأ من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة زوج الجاني أو أصوله أو فروعه، إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

المادة رقم 128

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواء كان الغرض منه ارتكاب إحدى الجنایات المنصوص عليها في هذا الباب، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض على الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود، يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل، ولو لم تقبل دعوته.

المادة رقم 129

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبنية في هذا الباب، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في ارتكاب الجريمة أو قبل بدء التحقيق فيها.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وبعد البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة، إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أي من الجناة.

2.2 - الباب الثاني

الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي (130 - 139)

المادة رقم 130

يعاقب بالاعدام، كل من حاول قلب نظام الحكم القائم في البلاد، أو بالإستيلاء عليه بالقوة، أو بالتهديد بـإسـتـعـمالـهـاـ.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة، يعاقب بالاعدام كل من ألف العصابة، أو تولى زعامتها أو قيادـةـ ماـ فـيهـاـ.

المادة رقم 131

يعاقب بالاعدام، كل من اعتدى على حياة الأمير، أو سلامته، أو حريته، أو تعمد تعريف حياته أو حريته للخطر.

ويـعـاقـبـ بـذـاتـ الـعـقوـبـةـ،ـ كـلـ مـنـ اـرـتـكـبـ فـعـلـاـ مـنـ الـأـفـعـالـ السـابـقـةـ عـلـىـ نـائـبـ الـأـمـيرـ أوـ وـلـيـ الـعـهـدـ.

المادة رقم 132

يعاقب بالاعدام، كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو بعضها، أو بعزله، أو إجباره على التنازل عن سلطاته كلها أو بعضها.

ويـعـاقـبـ بـذـاتـ الـعـقوـبـةـ،ـ كـلـ مـنـ اـرـتـكـبـ فـعـلـاـ مـنـ الـأـفـعـالـ السـابـقـةـ عـلـىـ نـائـبـ الـأـمـيرـ،ـ أوـ وـلـيـ الـعـهـدـ.

المادة رقم 133

يعاقب بالحبس المؤبد، كل من لجا إلى التهديد، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، لحمل الأمير، أو نائب الأمير، أو ولي العهد، على أداء عمل أو الامتناع عن عمل من اختصاصه قانوناً.

المادة رقم 134

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من طعن لإحدى طرق العلانية في ممارسة الأمير لحقوقه وسلطاته، أو عاب في ذاته.

ويـعـاقـبـ بـذـاتـ الـعـقوـبـةـ،ـ كـلـ مـنـ اـرـتـكـبـ فـعـلـاـ مـنـ الـأـفـعـالـ السـابـقـةـ عـلـىـ نـائـبـ الـأـمـيرـ،ـ أوـ وـلـيـ الـعـهـدـ.

المادة رقم 135

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من اعتدى داخل إقليم الدولة على سلامة رئيس دولة أجنبية، أو على حريته، أو تعمد تعريف حياته أو حريته للخطر.

المادة رقم 136

يعاقب بالحبس المؤبد، كل من حرض بإحدى طرق العلانية على قلب نظام الحكم في الدولة، أو على الترويج له أو دعا بإحدى طرق العلانية إلى اعتناق مذهب يرمي إلى هدم القيم الأساسية في الدولة، أو تغيير النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي القائم في البلاد باستعمال القوة، أو بطريق غير مشروع.

المادة رقم 137

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من وجد في حيازته أي منشور، أو مكتوب، أو مطبوع، أو أي مادة أخرى تحض على قلب نظام الحكم في الدولة بالقوة، أو بطريق غير مشروع، أو الإخلال بالأمن العام، أو الترويج لأمر من هذه الأمور.

المادة رقم 138

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ₩، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية علم الدولة، أو علم دولة غير معادية، سواء بإتلافه، أو إنزاله، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والإزدراء.

المادة رقم 139

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ₩ أو بإحدى العقوبتين، كل من اشترك في تجمهر، مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام، بغرض ارتكاب جريمة، أو الإخلال بالأمن العام، وبقي متجمهاً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالإنصاف. ويعاقب بذات العقوبة، كل من اشترك في التجمهر وكان يحمل سلاحاً من الأسلحة البيضاء، أو العصي، أو غيرها من الأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية. فإذا كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحاً نارياً، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

2.3 - الباب الثالث الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة (140 - 171)

2.3.1 - الفصل الأول
الرشوة (140 - 147)
المادة رقم 140

كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ما أعطي له أو وعد به على ألا تقل عن خمسة آلاف لـ. ويُعاقب بذات العقوبة، كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاصه وظيفته، ولكنه يعتقد خطأً أو يزعم أنه من اختصاصه. وتعد رشوة الفائدة الخاصة التي تعود على الموظف، أو على غيره، من بيع منقول أو عقار بثمن أزيد من قيمته، أو شرائه بثمن أنقص منها، أو من أي عقد يتم بين الراشي والمرتشي.

المادة رقم 141

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، كل شخص قدم للموظف العام مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك، وقبل الموظف ما قدم له أو وعد به. ويُعاقب بذات العقوبة الوسيط بين الراشي والمرتشي . ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها .

المادة رقم 142

يعاقب بالحبس مدة لا تجوز سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف لـ، كل موظف عام قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته، أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها، مالاً أو منفعة، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه، بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه، وبغير اتفاق سابق .

المادة رقم 143

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف لـ، كل من:

- 1- طلب أو أخذ مالاً أو منفعة، برغم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها، أو بجزء منها .
- 2- أخذ أو قبل مالاً أو منفعة، مع علمه بالغرض منه، ولو لم يكن الموظف المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة .

المادة رقم 144

ذا كان الغرفة من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة، يعاقب الراشي والمرتشي والوسيل بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المنصوص عليها في المادة (140) من هذا القانون .
ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، وأدى ذلك إلى ضبط أي من الجناة .

المادة رقم 145

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف لـ، كل من عرف رشوة على موظف عام ولم تقبل منه .

المادة رقم 146

كل مستخدم طلب لنفسه، أو لغيره مالاً أو منفعة، أو مجرد وعد بشيء من ذلك بغير علم مخدومه ورضائه، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو الامتناع عن أدائه، يعد مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة رقم 147

يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في هذا الفصل، بمقدار ما قدمه الراشي، أو الوسيط على سبيل الرشوة .

كم يحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة العامة، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة .

2.3.2 - الفصل الثاني الإحتلاس والإضرار بالمال العام (148 - 158) المادة رقم 148

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام احتلاس أموالاً، أو أوراقاً أو غيرها، وجدت في حيازته بسبب وظيفته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة، إذا كان الجاني من الأمناء على الودائع، أو الصيارات، أو كان مكلفاً بتحصيل الغرامات، أو الرسوم أو الضرائب أو نحوها، وسلم إليه المال بهذه الصفة .

المادة رقم 149

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام استولى بغير حق على أموال، أو أوراق، أو غيرها مملوكة للدولة، أو لأحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، أو سهل ذلك لغيره.

المادة رقم 150

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو أموال الغير أو مصالحه المعهود بها تلك الجهة.

المادة رقم 151

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات، كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته، أو إخلال بواجباتها، أو إساءة استعمال السلطة.

المادة رقم 152

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام أخل بطريق الغش، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، بحرية أو سلامة المناقصات أو المزايدات المتعلقة بالدولة، أو بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

المادة رقم 153

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام عهد إليه بالماحة على مصلحة الجهة التي يعمل بها في صفقة أو قضية، فأضر عمداً بهذه المصلحة، ليحصل على منفعة لنفسه، أو لغيره.

المادة رقم 154

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام له شأن في أعداد، أو إدارة، أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، حصل أو شرع في الحصول لنفسه، أو

لغيره، بالذات أو بالواسطة، بأي كيفية غير مشورة، على ربح أو منفعة أو عمولة من عمل من الأعمال المذكورة.

المادة رقم 155

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من ارتكب عمدًا غشًا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد، أو أشغال عامة أو غيرها من العقود أو التعهادات التي ارتبط بها مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة، إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان العقد متعلقاً بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالماً بهذا الغرض.

ويعاقب بأي من هاتين العقوبتين، بحسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن، والوكاء، والوسطاء، إذا كان الغش راجعاً إلى فعلهم.

المادة رقم 156

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام له شأن في تحصيل الغرامات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً، أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

المادة رقم 157

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام له شأن في استخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته، احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقونه من أجور ونحوها، أو استخدم عملاً سخرة وأخذ أجورهم لنفسه، أو قيد في دفاتر الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، أسماء أشخاص وهميين، أو حقيقين، لم يقوموا بأي عمل من الأشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص، مع حسابها على تلك الجهات.

المادة رقم 158

يحكم على الجاني، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة، والرد، بغرامة متساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.

المادة رقم 159 **إستغلال الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة (159 - 165)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل التعذيب، أو القوة، أو التهديد مع متهم، أو شاهد، أو خبير، أو أمر بذلك لحمله على الإعتراف بجريمة، أو إلى الإدلاء بأقوال، أو معلومات بشأنها، أو لكتمان أمر من هذه الأمور.

وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجنى عليه، عوقب الجاني بالحبس عشر سنوات.

وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجنى عليه، عوقب الجاني بالإعدام، أو الحبس المؤبد.

المادة رقم 160

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته للإضرار بأحد الأفراد، أو لجلب منفعة غير مشروعة له أو للتغير.

المادة رقم 161

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص اثناء تأدية وظيفته، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

المادة رقم 162

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام دخل، اعتماداً على وظيفته، منزل أحد الأشخاص، أو أحد ملحقاته، بغير رضا صاحب الشأن، أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال المبينة في القانون.

ويعاقب بذات العقوبة، كل موظف عام أجرى تفتيش شخص، أو منزل، أو محل، بغير رضا صاحب الشأن، أو حمل غيره على التفتيش في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة رقم 163

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو

أمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من المحكوم بها عليه قانوناً، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

المادة رقم 164

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام خالف ما يأمر به القانون قاصداً بذلك تحقيق غرض مما يلى:

1- حماية أي شخص من توقيع أو تنفيذ عقوبة واجبة التنفيذ، أو تخفيفها، أو تأخير تنفيذها.

2- حماية أي مال من المصادر، أو الحجز، أو من أي قيد يقرره القانون على هذا المال، أو تأخير مصادرته، أو الحجز عليه، أو فرض، أو تنفيذ أي قيد عليه.

المادة رقم 165

يجوز الحكم على الجاني، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة.

2.3.4 - الفصل الرابع
إهانة الموظفين العاميين والإعتداء عليهم وتهديدهم (166)
(169)
المادة رقم 166

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو الإشارة، أو التهديد، موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الإهانة على محكمة، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، أو على أحد أعضائها، أثناء انعقاد الجلسة.

المادة رقم 167

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، كل من تعدى على موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على ستة أشهر، إذا حصل التعدي أو المقاومة ضرب وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو القوة.

المادة رقم 168

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من استعمل القوة، أو العنف، أو التهديد، مع موظف عام ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو على الامتناع عنه، ولم يبلغ بذلك مقصده.

في إذا بلغ الجاني مقصده، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات.

المادة رقم 169

يعتبر ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا الفصل:

- 1- إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار.
 - 2- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص.
 - 3- إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.
- وتفاعل العقوبة عند توفر أحد هذه الظروف المشددة.

2.3.5 - الفصل الخامس انتهال الوظيفة (170 - 171) المادة رقم 170

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ادعى أنه موظف عام وقام، بهذه الصفة الكاذبة، بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفتة، أو دخل مكاناً محظوراً على غير هذا الموظف الدخول فيه، أو شرع ذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عزل أو فصل أو أوقف عن عمله، وعلم بذلك على وجه رسمي، ثم باشر عملاً من أعمال وظيفته.

المادة رقم 171

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتخذ لنفسه بغير حق زياً، أو علامة تتميز بها فئة من الموظفين

العامين، أو إرتدى زياً، أو علامة خاصة برتبة أعلى من رتبته، أو حمل وساماً، أو نوطاً أو نيشانأ، أو إشارة لوظيفة، أو انتحل لقباً من الألقاب العلمية، أو الجامعية، أو صفة نيابية عامة.

ويسري هذا الحكم إذا كان الزي، أو الوسام، أو غيرهما مما ذكر، لدولة أجنبية.

2.4 - الباب الرابع الجرائم المتعلقة بسير العدالة (203 - 172)

2.4.1 - الفصل الأول شهادة الزور (178 - 172) المادة رقم 172

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دلار، كل من كلف من إحدى الجهات القضائية، أو سلطات التحقيق، وحلف اليمين، ثم أدلّ بأقوال كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، أو أنكر الحقيقة، أو كتم كل أو بعض ما يعرفه.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من كلف من إحدى الجهات القضائية، أو سلطات التحقيق، بعمل من أعمال الخبرة، أو الترجمة وغيرها، عمداً بأي طريقة كانت.

المادة رقم 173

يعاقب كل من شهد زوراً بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف دلار، إذا ترتب على شهادة الزور الحكم بالحبس.

فإذا ترتب على شهادة الزور الحكم بالإعدام، ونفذت العقوبة، عوّقب من شهد زوراً بالإعدام.

المادة رقم 174

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دلار، كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعداً بشيء لأداء شهادة زور.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو توسط في ذلك.

المادة رقم 175

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دلار، كل من أكره أو أغوى شاهداً بأي وسيلة على أن

يشهد زوراً، أو على الامتناع عن أداء الشهادة، ولو لم يبلغ مقصد هـ.

المادة رقم 176

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ألزم الخصم في مادة مدنية بحلف اليمين، أو ردت عليه، فحلفها كذباً.

ويغفر الجنائي من العقوبة، إذا رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة، وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى التي أدبت اليمين فيها.

المادة رقم 177

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل طبيب، أو قابلة، من غير المنصوص عليهم في المادة (3) من هذا القانون، طلب أو قبل لنفسه أو لغيره، عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك، نظير أدائه الشهادة زوراً في شأن، حمل، أو ولادة، أو مرض، أو عاهة، أو وفاة، أو أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة.

ويسري حكم المادة (173) من هذا القانون إذا ترتب على شهادة الزور الحكم بالحبس أو الإعدام.

المادة رقم 178

يعفى من العقوبة:

1- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جنائي، إذا رجع عن الشهادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق، وقبل أن يبلغ عنه.

2- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء محاكمة، إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في الدعوى ولو غير نهائي.

3- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرّض، إذا قال الحقيقة، لضرر جسيم فيه مساس بحياته، أو بحرفيته، أو شرفه، أو يتعرّض لهذا الضرر الجسيم زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو أخوته، أو أصهاره، من ذات الدرجة.

2.4.2 - الفصل الثاني
الامتناع عن تأدية الشهادة و تعطيل الإجراءات القضائية (179 - 185)

المادة رقم 179

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تكلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية، أو سلطة التحقيق، فامتنع عن الحضور، أو حلف اليمين، أو أداء الشهادة، ما لم يكن امتناعه لعذر مقبول.

ويغفر من العقوبة، إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى.

المادة رقم 180

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو مزق أو أتلف أو شوه عمدأإعلاناً علـ تنفيذاً لحكم أو أمر صادر من القضاء.

المادة رقم 181

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب، بسوء نية، فعلـ من شأنه عرقلة إجراءات التنفيذ على مال محجوز عليه، بناء على حكم قضائي، سواء بنقله، أو بإخفائه، أو بالتصـ فيه، أو بإتلافـ، أو بتغييرـ معالمهـ.

وتـ ذات العقوبة لو وقع الفعلـ من مالـ المالـ أو الحرـ عليهـ.

المادة رقم 182

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة، كل موظـ عامـ امتنـ عـدـاـ، أو بـغـيـرـ حقـ، عنـ تنـفـيـذـ حـكـمـ، أوـ أمرـ، صـادـرـ منـ إـحدـىـ المحـاكـمـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـًـ مـنـ إـنـذـارـهـ رـسـمـيـاـ بـالـتـنـفـيـذـ، مـتـىـ كـانـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ أوـ الـأـمـرـ دـاخـلـاـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ.

المادة رقم 183

يعاقب بالحبـ مـدةـ لاـ تـجاـوزـ ثـلـاثـ سـنـواتـ، وبالـغـرـامـةـ الـتيـ لاـ تـزيدـ علىـ عـشـرةـ آـلـافـ لـ، أوـ بـإـحدـىـ هـاتـيـنـ العـقـوبـتـيـنـ، كلـ منـ أـخـفـىـ أوـ أـتـلـفـ أوـ اـسـتـولـيـ عـلـىـ مـحرـرـ أوـ سـندـ أوـ عـلـىـ آـيـ شـيـءـ آـخـرـ مـقـدـمـ إـلـىـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ أوـ فـيـ دـعـوـيـ أـمـامـ إـحدـىـ جـهـاتـ القـضاـءـ، وـكـانـ ذـلـكـ بـقـصـدـ تـضـلـيلـ القـضاـءـ، أوـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ.

وتـ ذاتـ العـقوـبةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـحرـرـ أوـ السـندـ أوـ الشـيـئـ، الـذـيـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ الـجـرـيـمةـ، قدـ تـرـكـ تـحـتـ يـدـهـ.

المادة رقم 184

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، كل من غير، بقصد تضليل القضاء، حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، أو أخفى أدلة الجريمة، أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها مع علمه بذلك.

المادة رقم 185

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث، أو جريمة، أو دفن هذه الجثة قبل التصريح بالدفن من الجهات المختصة.

2.4.3 - الفصل الثالث الإمتناع عن الإبلاغ عن الجرائم وتقديم المساعدة (186 - 189) المادة رقم 186

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جنائية، أو بوجود مشروع لارتكاب جريمة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع بغير عذر مقبول عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني وأصوله، أو فروعه.

المادة رقم 187

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادرًا عليها، ولا يخشى خطراً على نفسه من تقديمها.

المادة رقم 188

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء مزاولته لأحدى المهن الطبية، بالكشف على متوفٍ أو مصاب وجدت علامات، أو توافرت ظروف أخرى، تدعو إلى الإشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

المادة رقم 189

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها،
أهمل أو أرجأ الإبلاغ عن الجريمة التي اتصلت بعلمه.

ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ كل موظف عام غير مكلف بالبحث عن الجرائم، أو ضبطها، أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب وظيفته.

ولا عقاب إذا كان تحريك الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين، معلقاً على شكوى أو إذن أو طلب.

2.4.4 - الفصل الرابع البلاغ الكاذب (190 - 191) المادة رقم 190

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم إلى موظف عام مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة

عن ارتكاب الجرائم بلاغاً كاذباً كتابياً، أو شفوياً، متضمناً إسناد واقعة، تستوجب العقاب، إلى شخص لم يرتكبها، وهو عالم بعدم صحة البلاغ.

ويعاقب بذات العقوبة ولو كان الموظف الذي تلقى البلاغ غير مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الواقعة المبلغ عنها بالذات، أو كانت الإجراءات لم تتخذ فعلاً بناء على هذا البلاغ.

المادة رقم 191

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من أزعج إحدى السلطات العامة بأن أبلغ بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو جرائم أو أخطار لا وجود لها.

ويجوز للمحكمة أن تحكم فضلاً عن ذلك، بإلزام المتهم المتصروفات التي ترتب على ذلك.

الفصل الخامس
فض الأختام وسرقة الأوراق والأشياء وإتلافها (194 - 192)
المادة رقم 192

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من فف، أو نزع، أو أتلف عمداً، ختماً وضع على أوراق أو أماكن أو أشياء أخرى، بناء على حكم، أو أمر قضائي، أو إداري.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، إذا كان الجاني هو الحارس نفسه.

المادة رقم 193

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف بغير حق، أوراقاً أو سندات أو سجلات رسمية، إذا كانت مودعة في الأماكن الحكومية المعدة لحفظها، أو مسلمة لموظف عام مكلف بالمحافظة عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان الجاني هو الحارس، أو المكلف بحفظ هذه الأشياء.

المادة رقم 194

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى أو أخفى من موظفي البريد، أو موظفي الاتصالات السلكية واللا سلكية، مكتوباً، أو برقية، أو طرداً، أو حرزاً، أو فتح أيها منها، أو أفشى ما تضمنته من بيانات، أو معلومات، أو سهل ذلك لغيره.

ويجوز الحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، والفقرة الثانية من المادة السابقة.

الفصل السادس
هرب المقبوض عليهم والمحبوسين وإخفاوهم (195 - 200)
المادة رقم 195

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص قبض عليه قانوناً فهرب.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، إذا كان الهارب محبوساً أو وقعت الجريمة من أكثر من شخص، أو بالتهديد، أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء.

فإذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح، أو بالتهديد باستعماله، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

المادة رقم 196

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من كان مكلفاً بحراسة محبوس أو مقبوض عليه أو مرافقته أو نقله، تعمد تمكينه من الهرب أو تغافل عنه حتى تتمكن من ذلك.

ويعاقب بذات العقوبة، كل موظف عام كلف ببناء على واجبات وظيفته بالقبض على شخص فتعمد معاونته على الفرار.

المادة رقم 197

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كان مكلفاً بحراسة محبوس أو مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله، و Herb بإهمال منه

المادة رقم 198

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب في غير الأحوال السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على خمس سنوات، ولا تجاوز عشر سنوات، إذا كان الهارب محكوم عليه بالإعدام.

وإذا كان الهارب محكوماً عليه بالحبس المؤبد، أو الحبس الذي تزيد مدة على ثلاثة سنوات أو كان متهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، أو وقعت

الجريمة من أكثر من شخص بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص، أو الأشياء، أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله، كانت العقوبة الحبس مدة لا

تجاوز خمس سنوات.

المادة رقم 199

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى، أو أوى، بنفسه أو بواسطة غيره، شخصاً هرب بعد

القبض عليه، أو متهمًا في جريمة، أو صادرًا في حقه أمر بالقبض عليه وكذلك كل من أعاشه بأي طريقة كانت، على الهرب من وجه العدالة مع علمه بذلك.

إذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبت الإعدام، عقب من أخفى المتهم بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج من أخفى أو أعين على الهرب ولا على أصوله أو فروعه.

المادة رقم 200

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جناءة أو جنحة، وأعان الجاني على الهرب من

وجه العدالة إما بإيوائه، أو بإخفاء أدلة الجريمة.

إذا كانت عقوبة الجريمة الإعدام، يعاقب من أعان الجاني على الهرب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني ولا على أصوله أو فروعه.

2.4.7 - الفصل السابع التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعتهم (201 - 203) المادة رقم 201

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل، بإحدى طرق العلانية، بالاحترام الواجب لقاض أو أحد أعضاء النيابة العامة، في شأن أي دعوى أو بمناسبتها.

المادة رقم 202

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاول بسوء قصد عن طريق الأمر، أو الطلب، أو التهديد، أو الرجاء، أو التوصية، حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون، أو على الامتناع عن اتخاذ إجراءات يوجب القانون اتخاذها.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية:

- 1- أخبار في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه.
- 2- أخبار مقتربة بأسماء، أو صور ذوي الشأن في التحقيقات، أو الإجراءات في دعاوى الزوجية، أو النسب، أو الطلاق، أو التفريح، أو النفقة، أو الحضانة، أو الزنا، أو القذف، أو إفشاء الأسرار.
- 3- أسماء أو صور المتهمين الأحداث.
- 4- أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاعتداء على العرف.
- 5- مداولات المحاكم.
- 6- أخبار في شأن الدعوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية، أو منعت نشرها.
- 7- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة.

2.5 - الباب الخامس الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (204 - 230)

2.5.1 - الفصل الأول تزوير المحررات وإستعمالها (204 - 210) المادة رقم 204

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعماله كمحرر صحيح.

ويعد من طرق التزوير:

- 1- التغيير فيما تضمنه المحرر من كتابة، أو أرقام، أو علامات، أو صور.
- 2- وضع إمضاء أو ختم مزور، أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة أو صورة فوتوغرافية.
- 3- الحصول بطريق المباغة، أو الغش على إمضاء، أو ختم أو بصمة لشخص على محرر دون علمه بمحتوياته، أو دون رضا صحيح به.
- 4- اصطناع محرر، أو تقليله، ونسبته إلى الغير.

5- ملء ورقة ممضاه، أو مختومه، أو مبصومة على بياض، على خلاف ما اتفق عليه مع صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.

6- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.

7- تغيير الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته.

المادة رقم 205

المحرر الرسمي هو الذي يختم موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره، أو بالتدخل في تحريره على أي صورة أو إعطائه الصفة الرسمية.

المادة رقم 206

يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقع ذلك التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببيها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات على التزوير في محرر غير رسمي.

المادة رقم 207

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل طبيب، أو قابلة، أصدر شهادة، أو بياناً مزوراً، في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهمنته.

المادة رقم 208

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قرر أمام السلطة المختصة في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة، أو الوراثة أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها، أو يعلم أنها غير صحيحة، وذلك متى صدرت وثيقة ضبط الوفاة أو الوراثة على أساس هذه الأقوال.

المادة رقم 209

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعطى بياناً كاذباً عن محل إقامته، وكذلك من انتحل اسمه

ولو كان وهمياً أمام إحدى الجهات القضائية، أو سلطات التحقيق.

المادة رقم 210

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، كل من استعمل محرراً مزوراً مع علمه بتزويره.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، كل من استعمل محرراً صحيحاً باسم شخص غيره، أو انتفع به بغير حق.

2.5.2 - الفصل الثاني تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع (211 - 217) المادة رقم 211

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من قلد أو زور بنفسه أو بواسطة غيره ختم الدولة، أو ختم أو إمضاء رئيس الدولة، أو أحد أختام أو طوابع الإيرادات أو علامات إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفيها، أو الدمجات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة، بقصد استعماله في الغرفة المعد له.

يعاقب بذات العقوبة، كل من استعمل شيئاً مما تقدم، أو أدخله في البلاد مع علمه بتقلديه أو تزويره.

المادة رقم 212

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من استعمل، بغير حق، ختم الدولة أو ختم رئيس الدولة أو أحد أختام أو طوابع الإيرادات أو علامات إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، أو ختم أحد موظفيها.

المادة رقم 213

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من راتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كانت الأختام أو طوابع الإيرادات أو العلامات أو الدمجات خاصة بأحد الأفراد، أو بأحد الأشخاص المعنوية الخاصة.

المادة رقم 214

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ₩، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أزال الكلمات أو العبارات أو العلامات الموضوعة على طابع إيرادات استعمل من قبل، بقصد إعادة استعماله.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من استعمل في التداول طابع إيرادات سبق استعماله مع علمه بذلك.

المادة رقم 215

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ₩، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر، تنفيذاً للقوانين أو اللوائح، عن الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من استعمل شيئاً من ذلك مع علمه بتقليله أو بتزويره، وكذلك كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة، مما نهى عنها في الففرة السابقة، لا حق له في استعمالها.

المادة رقم 216

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ₩، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو زرع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج، أيًّا كانت طريقة صنعها، تشابه بهيئتها الظاهرة العلامات أو الطوابع الخاصة بالبريد، أو المواصلات السلكية أو اللاسلكية الوطنية، أو التي تصدر في إحدى البلاد الداخلة في اتحاد البريد الدولي.

المادة رقم 217

يحكم، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بمقداره الأختام والطوابع والعلامات المقلدة أو المزورة، وجميع الآلات والأدوات والمواد التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في تقليل أو تزوير الأختام أو الطوابع أو العلامات.

2.5.3 - الفصل الثالث
تقليل وتزوير وتزييف العملة والسنداط المالية الحكومية (218)
(226) -

المادة رقم 218

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف لـ، ولا تزيد على خمسة عشر ألف لـ، كل من قلد أو زور أو زيف، بأي كيفية كانت، سندًا ماليًا حكوميًّا، أو عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في الدولة، أو في أي دولة أخرى.

ويعتبر تزييفًا في العملة المعدنية إنقاذه شيء من معدنها، أو طلائهما بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة.

المادة رقم 219

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من أدخل إلى البلاد أو أخرج منها عملة أو سندًا مما ينفع عليه في تلك المادة، متى كانت العملة أو السند مقلدًا أو مزورًا أو مزيفًا، وكذلك كل من روج شيئاً من ذلك أو تعامل فيه أو حازه يقصد الترويج أو التعامل، مع علمه بالتقليد أو التزوير أو التزييف.

المادة رقم 220

تكون العقوبة الحبس المؤبد، إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين، هبوط سعر العملة الوطنية أو السندات الحكومية.

المادة رقم 221

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من روج عملة ورقية أو معدنية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل مع علمه بذلك.

المادة رقم 222

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قبل، بحسن نية، عملة ورقية أو معدنية أو سندًا ماليًا حكوميًّا مقلدًا أو مزيفًا، ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزوير أو التزييف.

المادة رقم 223

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دلار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عن قبول العملة الوطنية بالقيمة المحددة لها قانوناً.

المادة رقم 224

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من صنع أو باع أو تصرف في آلات أو أدوات، أو أشياء غير ذلك، مما يضر لتقليله أو تزويره أو تزييف شيء مما نص عليه المادة (218) من هذا القانون، أو حصل عليه بقصد استعماله لهذا الغرض.

ويتعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بما خصصت من أجله.

المادة رقم 225

يحكم، في جميع الأحوال، في الجرائم المبينة في هذا الفصل، بمصادرة العملات أو السندات المقلدة أو المزورة أو المزيفة، وكذلك الآلات والأشياء المخصصة لذلك.

المادة رقم 226

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل استعمال العملة أو السند المقلد أو المزور أو المزيف، وقبل الكشف عن الجريمة.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة.

2.5.4 - الفصل الرابع غض وحدات الوزن والقياس والكيل (227 - 230) المادة رقم 227

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دلار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو باع أو تصرف في إحدى وحدات الوزن أو القياس أو الكيل مزيفة أو غير صحيحة، مع علمه باحتتمال استعمالها كأنها صحيحة.

المادة رقم 228

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دلار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل بقصد

الغش أي ميزان، أو وحدة للوزن، أو القياس الطولي، أو الكيل غير صحيحة أو تخالف الوحدة الحقيقة.

المادة رقم 229

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز إحدى وحدات الوزن، أو القياس، أو الكيل مزيفة أو غير صحيحة، مع علمه بذلك وبنية استعمالها.

المادة رقم 230

يحكم، في جميع الأحوال، في الجرائم المبينة في هذا الفصل، بمصادرة الموازين أو وحدات الوزن، أو القياس، أو الكيل، موضوع الجريمة.

2.6 - الباب السادس الجرائم ذات الخطر العام (231 - 255)

2.6.1 - الفصل الأول

الحريق (236 - 231)

المادة رقم 231

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من أضرم النار عمداً في مال مملوك للغير.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا كان من شأن ذلك تعريف حياة الناس أو أموالهم للخطر.

المادة رقم 232

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أضرم النار عمداً في مال مملوك له وكان من شأن ذلك تعريف حياة الناس أو أموالهم للخطر.

المادة رقم 233

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، ولا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من أضرم النار عمداً في مكان مسكون أو معد للسكن، أو لحفظ الأموال، أو في سفينة، أو في بئر بترول، أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لإنتاج البترول أو تكريره أو نقله، أو في مستودع للبترول، أو في مورد من موارد الثروة العامة.

المادة رقم 234

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، بحسب الأموال، كل من أضرم النار عمداً في أشياء لتوسيلها للشء المراد حرقه، بدلاً من وضعها فيه مباشرة.

المادة رقم 235

تكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على إضرام النار المنصوص عليه في المواد السابقة، موت شخص.

المادة رقم 236

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ول، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في إضرام النار في شيء مملوك لغيره.

2.6.2 - الفصل الثاني الإعتداء على المرافق العامة (237 - 243)

المادة رقم 237

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه، أو الكهرباء، أو الغاز، أو البترول، أو البرق، أو الهاتف، أو اللاسلكي، أو الإرسال التليفزيوني، أو غيرها من المرافق العامة، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال.

المادة رقم 238

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمداً المنشآت الصحية الثابتة، أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الآلات أو الأدوات الموجودة فيها، إذا كان من شأن ذلك تعطيلها، أو جعلها غير صالحة، أو قلل صلاحيتها للاستعمال.

المادة رقم 239

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من خرب أو عطل عمداً أي مشروع للمصارف، أو المجاري العامة، أو المطارات، أو الطرق، أو الجسور العامة.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من خرب أو عطل عمداً أي علامة من العلامات المثبتة بالمطارات أو الموانئ العامة أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة أو قلل صلاحيتها للاستعمال.

المادة رقم 240

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من خرب أو عطل عمداً مصباحاً، أو فناراً، أو عوامة، أو غير ذلك من الأشياء المستعملة لأغراض الملاحة، أو غير مكانها، أو جعلها غير صالحة، أو قلل صلاحيتها للاستعمال.

المادة رقم 241

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من خرب أو عطل عمداً جهازاً، أو آلة، أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف، أو إطفاء الحريق، أو إنقاذ الغرقى، أو لتوكى غير ذلك من الحوادث، وكذلك كل من غير المكان المخصص لهذه الأشياء، أو جعلها غير صالحة، أو قلل صلاحيتها للاستعمال.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من كان مسؤولاً، بحكم القانون أو اللوائح، عن الاعتناء بالأشياء المبينة في الفقرة السابقة، فأغفل تركيبها وفقاً للأصول، أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال.

المادة رقم 242

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من أتى عمداً فعلًا من شأنه أن يجعل أي طريق عام، أو جسر، غير صالح أو أقل سلامة للسير.

المادة رقم 243

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في إحداث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

2.6.3 - الفصل الثالث
الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات (244 - 249)
المادة رقم 244

يعاقب بالحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدة خمس عشرة سنة، كل من أغرق عمداً وسيلة من وسائل النقل البحري، أو أتلفها على أي نحو.

فإذا ترتب على ذلك وفاة شخص، كانت العقوبة الإعدام.

المادة رقم 245

يعاقب بالحبس المؤبد، كل من اعتدى على سفينة أو طائرة، بقصد الاستيلاء عليها، أو على بعض البضائع التي تحملها، أو إيذاء أي شخص فيها، أو تحويل مسارها بغير مقتنف.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا أعاد الجاني، من تلقاء نفسه، السفينة أو الطائرة بعد الإستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً، ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين عليها.

المادة رقم 246

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من عرف عمداً للخطر، بأي طريقة كانت، سلامية الملاحة الجوية أو البحرية أو سلامية سفينة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل النقل العام.

المادة رقم 247

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عطل عمداً سير وسيلة من وسائل المواصلات العامة البرية أو البحرية أو الجوية.

المادة رقم 248

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرف للخطر عمداً سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأي طريقة من الطرق.

المادة رقم 249

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في

حصول حادث إحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو البحرية أو الجوية، من شأنه تعطيل سيرها، أو تعريف الأشخاص الذين فيها للخطر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة موت شخص.

**2.6.4 - الفصل الرابع
الجرائم المتعلقة بالصحة العامة (250 - 255)
المادة رقم 250**

يعاقب بالحبس المؤبد، كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى، من شأنها أن يتسبب عنها الموت أوضرر جسيم بالصحة العامة، في ماء بئر أو ماء في مستودع عام أو أي مورد ماء آخر.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن ذلك موت شخص.

المادة رقم 251

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبّب بخطئه في إحداث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف لد، إذا نشأ عن ذلك موت شخص.

المادة رقم 252

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من ارتكب عمداً من شأنه نشر مرض معد أو وباء.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص.

المادة رقم 253

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبّب بخطئه في نشر مرض معد أو وباء.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف لد، إذا نشأ عن الفعل موت شخص.

المادة رقم 254

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفسد أو لوث عمداً بئر ماء، أو ماء في مستودع عام، أو أي مورد ماء آخر، أو قلل صلاحيته للاستعمال .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع الفعل نتيجة خطأ، أو إهمال، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح .

المادة رقم 255

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، أو بالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف لـ، كل من لوث عمداً المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة قطر بتغريغ أو تسريب، المواد الكيميائية، أو البترولية، أو زيوت السفن، أو فضلات المعامل، أو المختبرات، أو مجاري المياه القذرة، أو أي مواد أخرى تؤدي إلى التلوث، سواء من سفينة، أو مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ المواد السالفة بيانها أو نقلها من مكان إلى آخر على السفينة أو اليابسة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع الفعل نتيجة خطأ، أو إهمال، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح .

وفي جميع الأحوال، يحكم فضلاً عن العقوبات المقررة في الفقرتين السابقتين، بغرامة تعادل قيمة الفرار.

2.7 - الباب السابع الجرائم الإجتماعية (299 - 256)

2.7.1 - الفصل الأول
الجرائم المتعلقة بالأديان والتعدى على حرمة الموتى (256 - 267)

المادة رقم 256

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية :

1- التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى.

2- الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه .

- 3- الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره.
- 4- سب أحد الأديان السماوية المصنونة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 5- التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأي طريقة أخرى.
- 6- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصنونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة رقم 257

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة منظمة أو فرعاً لإحداها، تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما علم منه بالضرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدين أو تدعوا إلى مذهب أو فكر ينطوي على شيء مما تقدم، أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له.

المادة رقم 258

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من انضم إلى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة، أو اشترك فيها أو أعانها بأي طريقة مع علمه بأغراضها.

المادة رقم 259

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من ناهض أو أثار الشك في أحد الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما علم منه بالضرورة، أو نال من هذا الدين، أو دعا إلى غيره، أو إلى مذهب أو فكر ينطوي على شيء مما تقدم، أو حبذ ذلك أو روج له.

المادة رقم 260

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من دعا إلى عقد اجتماع بغرفه مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما علم منه بالضرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدين.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من شارك في الإعداد لهذا الاجتماع أو اشترك فيه مع علمه بالغرف منه.

المادة رقم 261

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف يل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحرز أو وحاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أو أي شيء آخر، يتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادتين (256) ، (259) من هذا القانون، بقصد توزيعها أو إطاع الغير عليها.

يعاقب بذات العقوبة، كل من أحرز أو حاز، أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة تكون معدة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية، أو هيئة، أو منظمة، ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة رقم 262

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف يل، كل من حصل أو تسلم أموالاً بطريق غير مباشر من شخص أو هيئة، داخل الدولة أو خارجها متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (260) من هذا القانون.

المادة رقم 263

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف يل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج، أو صنع، أو باع، أو عرض للبيع أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسوماً، أو شعارات، أو كلمات أو رموزاً، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر، يسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السماوية المقصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها.

يعاقب بذات العقوبة، كل من استخدم إسطوانات، أو برامج الحاسوب الآلي أو شرائطه الممغنطة في الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المقصنة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة رقم 264

يعفى من العقوبة، كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، جاز للمحكمة إعفاء الجاني من العقاب، متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة.

المادة رقم 265

يحكم في جميع الأحوال، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادة (257) من هذا القانون، كما يحكم بإغلاق أماكنها، ولا يصرح بفتحها إلا إذا أعدت لغرض مشروع، بعد موافقة النيابة العامة.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة، بمصادره النقود، والأمتعة، وغيرها، مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها، أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجهات المنصوص عليها في المادة (257) من هذا القانون.

المادة رقم 266

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ₩، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك أو دنس حرمة ميت، أو رفات آدمي، أو انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى، أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم جنازة، أو سبب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد مراسم الجنازة.

المادة رقم 267

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، و بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ₩، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان.

2.7.2 - الفصل الثاني تعريف الأطفال للخطر (268 - 269) المادة رقم 268

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، و بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ₩، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبعد طفلًا حديث الولادة عن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو بدله بأخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ₩، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ثبت أن الطفل ولد ميتاً.

المادة رقم 269

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، و بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف يل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرض للخطر شخصاً لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية، أو النفسية، أو العقلية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف يل، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة بترك هذا الشخص في مكان خال من الناس أو وقعت من هو مكلف بحفظه، أو برعايته.

2.7.3 - الفصل الثالث
جرائم السكر والقامار والتسلو (278 - 270)
المادة رقم 270

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، و بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف يل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعاطى الخمر، أو المسكرات.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من وجد في حالة سكر بالطريق العام، وكل من أقلق الراحة بسبب سكره.

المادة رقم 271

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، و بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف يل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم إلى شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره خمراً، أو شراباً مسكراً، أو حرشه على تعاطيه.

المادة رقم 272

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، و بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف يل، كل من استورد، أو صدر، أو صنع، أو استخرج، أو حضر خمراً، أو شراباً مسكراً.

المادة رقم 273

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، و بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف يل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع أو اشتري، أو سلم، أو تسلم، أو نقل أو حاز أو أحرز خمراً، أو شراباً مسكراً، أو تعامل أو توسط في التعامل فيما بينهما، بأي وجه يقصد الإتجار أو الترويج.

المادة رقم 274

تعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ، لا على عوامل يمكن تعينها والسيطرة عليها، ويتفق فيها كل طرف على أن يؤدي في حالة الخسارة إلى الطرف الذي يحقق الكسب مبلغًّا من المال أو أي منفعة أخرى يتم الاتفاق عليها.

المادة رقم 275

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دلار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ستة آلاف دلار، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار.

المادة رقم 276

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دلار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار، مكاناً للعب القمار، وكذلك كل من نظم أي لعبة من ألعاب القمار في مكان عام، أو مفتوح للجمهور، أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض.

المادة رقم 277

يحكم في جميع الأحوال، في جرائم السكر والقمار المبينة في هذا الفصل، بمحاضرة المواد والنقود والأدوات المتصلة، أو المستعملة في الجريمة، كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرف مشروع، بعد موافقة النيابة العامة.

المادة رقم 278 (عدلت)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، كل من يتسلل في الطرقات، أو الأماكن العامة، أو يقود حدثاً للتسلل، أو يشجعه على ذلك.

ويجوز بدلاً من الحكم بالعقوبة المتقدمة، الحكم بإيداع المتسلل إحدى المؤسسات الإصلاحية التي تخصم لذلك.

المادة رقم 278

يستبدل بنص المادة رقم (278) من قانون العقوبات المشار إليه ، النص التالي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، كل من يتسلو في الطرقات ، أو الأماكن العامة ، أو يقود حدثاً للتسلو ، أو يشجعه على ذلك .

ويجوز بدلاً من الحكم بالعقوبة المقدمة ، الحكم بابداع المتسول إحدى المؤسسات الإصلاحية التي تخصص لذلك .

وفي جميع الأحوال ، يحكم عن العقوبة المقررة ، بمصادر الأموال المضبوطة المتحصلة من الجريمة " .

2.7.4 - الفصل الرابع الزنا والجرائم الواقعة على العرض (279 - 289) المادة رقم 279

يعاقب بالإعدام ، أو الحبس المؤبد ، كل من واقع أنثى بغير رضاها ، سواء بإكراه أو بالتهديد ، أو بالحيلة .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا كان الجاني من أصول المجنى عليها ، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها ، أو من لهم سلطة عليها ، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم .

المادة رقم 280

يعاقب بالحبس المؤبد ، كل من واقع أنثى بغير إكراه ، أو تهديد ، أو حيلة ، مع علمه بأنها مجنونة ، أو معتوهة ، أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

المادة رقم 281

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، كل من واقع أنثى بغير إكراه ، أو تهديد ، أو حيلة ، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها .

وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على نفسها ذلك .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد ، أو الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون .

المادة رقم 282

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت، أو التأبيد، مع علمه بذلك.

وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت على أن يوقعها محرم عليها، مع علمها بذلك.

ويحكم بالحبس المؤبد، أو الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون.

المادة رقم 283

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من وقع ذكرأ بغير رضاه سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون.

المادة رقم 284

يعاقب بالحبس المؤبد، كل من وقع ذكرأ بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون.

المادة رقم 285

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، كل من وقع ذكرأ بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من عمره .

ويعاقب بذات العقوبة الذكر الذي يقبل ذلك على نفسه.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون.

المادة رقم 286

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه ، سواء بالإكراه ، أو بالتهديد أو بالحيلة .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون .

المادة رقم 287

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، كل من هتك عرض إنسان بغير إكراه ، أو تهديد أو حيلة ، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه ، أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره ، أو معدوم الإرادة لأي سبب آخر ، أو أنه لا يعرف طبيعة الفعل الذي يتعرض له ، أو أنه يعتقد مشروعيته .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون .

المادة رقم 288

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، كل من هتك عرض إنسان بغير إكراه ، أو تهديد أو حيلة ، وكان قد أتم السادسة عشر من عمره .

ويعاقب بذات العقوبة من قبل ذلك على نفسه .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون .

المادة رقم 289

يفترض على الجاني بسن المجنى عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل .

2.7.5 - الفصل الخامس الفعل الفاضح المخل بالحياة (290 - 293) المادة رقم 290

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف يل ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من أبدى إشارة ، أو جهر بأغان أو أقوال فاحشة ، أو أتى فعلًا فاضحًا ، مخلاً

بالحياة بأي طريقة في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام.

المادة رقم 291

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قصد، خدش حياء أنثى، بأن تفوه بأي كلمة، أو صدر عنه أي صوت أو إيماء أو عرض أي شيء، قاصداً أن تصل الكلمة أو الصوت إلى سمع تلك الأنثى أو يقع بصرها على الإيماء أو الشيء الذي يعرضه.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من تطفل على أنثى في خلوتها.

المادة رقم 292

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أز نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، المخلة بالحياة أو الآداب العامة.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من أعلن عن شيء من ذلك، أو عرضه على الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدة سنتان والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان من شأن ذلك استغلال طفل لا يزيد عمره على ستة عشر عاماً.

المادة رقم 293

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب في مضايقة أو إزعاج الآخرين أو تلفظ بعبارات منافية للآداب أو الأخلاق عن طريق استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى.

2.7.6 - الفصل السادس التحريض على الفسق والفجور والبغاء (294 - 299) المادة رقم 294

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من وجد في مكان عام يحرض على الفسق أو الفجور أو البغاء، بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى.

المادة رقم 295

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من:

1- أعد أو أدار بيتاً للبغاء، أو عاون بأي طريقة في إعداده أو إدارته.

2- كان مالكاً لمنزل أو محل، أو مسؤولاً عن إدارته، فأجره وهو يعلم أنه سيستعمل للبغاء.

المادة رقم 296

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، كل من:

1- قاد أنثى لممارسة البغاء

2- حرض أنثى أو استدرجها أو أغواها أو أغراها، بأي وسيلة، على ارتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد أو خارجها.

3- قاد أو حرض أو أغوى بأي وسيلة لارتكاب فعل اللوط أو الفجور.

4- حرض أو أغوى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى لاتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة.

5- جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكراً أو أنثى بغرف الاستغلال الجنسي.

المادة رقم 297

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طرق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، على من وقعت عليه الجريمة، أو كان المجنى عليه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو كان الجاني من نصف عليهم في المادة (279) من هذا القانون.

ويفترض علم الجاني بسن المجنى عليه.

المادة رقم 298

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، كل من اتخد من ممارسة البغاء أو اللوط حرفة أو وسيلة للعيش.

ويعاقب بذات العقوبة ، كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص آخر أو فجوره .

المادة رقم 299

يحكم ، في جميع الأحوال ، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ، في جرائم البغاء المبينة في هذا الفصل ، بإغلاق المحل ، أو المكان الذي اتكتبت فيه الجريمة ، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع ، بعد موافقة النيابة العامة .

3 - الكتاب الثالث الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال (395 - 300)

3.1 - الباب الأول

الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته (317 - 300)

3.1.1 - الفصل الأول

جرائم القتل والإنتشار والإعتداء على سلامة الجسم (314 - 300)

المادة رقم 300

يعاقب بالإعدام ، كل من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية :

1- إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد .

2- إذا وقع القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة .

3- إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني .

4- إذا وقع القتل على موظف عام ، أو من في حكمه ، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله .

5- إذا كان القتل مقترباً أو مرتبطاً بجناية أو جنحة أخرى .

وتستبدل بعقوبة الإعدام ، عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، إذا عفا ولي الدم ، أو قبل الدية .

المادة رقم 301

سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف ، يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء .

والترصد هو انتظار الفاعل لضحيته في مكان يعتقد ملائمه
لتنفيذ جريمته.

ويعد كل من سبق الإصرار والترصد متوفراً، ولو كان تنفيذ الفعل
معلقاً على شرط، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود.

المادة رقم 302

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من قتل نفساً عمدأ في غير
الحالات المبينة في المادة (300) من هذا القانون.

ويعاقب الجنائي بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفاولي
الدم أو قبل الدية.

المادة رقم 303

تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، المرأة التي قتلت عمدأ
طفلها الذي حملته سفاحاً، عقب ولادته مباشرة، اتقاء للعار.

المادة رقم 304

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد
على ثلاثة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في
الإنتحار، بأن أتى فعلأً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة.

المادة رقم 305

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرر شخصاً أو
ساعده بأي وسيلة على الإنتحار، إذا تم الإنتحار بناء على ذلك.

فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة
أو الإدراك، عوقب الجنائي بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

وإذا كان المنتحر فاقد الإدراك، عوقب الجنائي بعقوبة القتل
العمد، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا
ولي الدم أو قبل الدية.

المادة رقم 306

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من اعتدى عمدأ على
سلامة جسم غيره بأي وسيلة ولم يقصد من ذلك قتله، ولكن
الاعتداء أفضى إلى موته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد.

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية.

المادة رقم 307

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عدماً عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد.

وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلياً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة.

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، إذا عفى المجنى عليه أو وليه أو قبل الأرش.

المادة رقم 308

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عدماً على جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

وتكون الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل صادراً عن سبق إصرار أو ترصد، أو من أكثر من شخص.

المادة رقم 309

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عدماً على جسم غيره بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسامية المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة رقم 310

يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد (307) ، (308) ، (309) من هذا القانون، بحسب جسامته ما نشاً عن

الجريمة، كل من أعطى غيره عدماً أدوية أو مستحضرات أو أي مادة غير قاتلة، فنشأ عنها مرض أو عجز عن أعماله الشخصية.

المادة رقم 311

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احتزاره أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح.

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنة، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية.

المادة رقم 312

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة شخص، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احتزاره، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة.

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز شهرين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش.

المادة رقم 313

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين، بحسب الأحوال، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو مخدر، أو إذا نشأ عن الفعل وفاة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

المادة رقم 314

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، أثناء الحرب، على الجرحى ولو كانوا من الأعداء، فيعاقب مرتكبها، بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم مع سبق الإصرار أو الترصد.

3.1.2 - الفصل الثاني
الإجهاض (315 - 317)
المادة رقم 315

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمدأً، بضرب أو نحوه، على امرأة حبلى، مع علمه بذلك، وأففى الاعتداء إلى إجهاضها.

المادة رقم 316

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أجهض عمدأً امرأة حبلى، بإعطائهما أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة، أو إذا كان من قام بالإجهاض طيباً، أو جراحأً، أو صيدلياً، أو قابله، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة.

المادة رقم 317

تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، المرأة التي رضيت، بدون عذر طبي، تناول أدوية، أو استعمال وسائل مؤدية للإجهاض، وأدى ذلك إلى إجهاضها.

3.2 - الباب الثاني
الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته (318 - 333)
3.2.1 - الفصل الأول
الخطف والقبض والسرقة (318 - 322)
المادة رقم 318

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:

- 1- إذا وقع الفعل من شخص ارتدى، بدون وجه حق، زياً أو حمل علامة مميزة لموظفي عام، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو بالحبس، مدعياً صدوره من سلطة مختصة.
- 2- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل، أو بالتعذيب البدني أو النفسي.

- 3- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد يحمل سلاحاً.
- 4- إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.
- 5- إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو حمله على ممارسة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.
- 6- إذا وقع الفعل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.
- 7- إذا كان المجنى عليه أنثى، أو وحدها، أو مجنوناً، أو معتهاً، أو فاقد الإدراك.

وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجنى عليه.

المادة رقم 319

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، بحسب الأحوال، كل من أخفى شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك.

المادة رقم 320

يجوز إعفاء الخاطف من العقاب إذا تقدم مختاراً إلى السلطات المختصة، قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف، وأرشد عن هذا المكان وعرف بأي من الجنابة الآخرين، إن وجد، وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف دون أذى.

ولا يسري هذا الإعفاء إذا اقترن أو ارتبط الخطف بأي جناية أخرى.

المادة رقم 321

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشتري أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق.

المادة رقم 322

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سخر أو أكره إنساناً على العمل، سواء بأجر أو بغير أجر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان المجنى عليه لم يبلغ السادسة عشر من عمره.

3.2.2 - الفصل الثاني

إنتهاك حرمة المساكن وملك الغير (323 - 324)
المادة رقم 323

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته، أو ملأ معداً لحفظ المال، وكان ذلك بدون رضا حائزه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان القصد من الدخول الاعتداء على الحياة بالقوة، أو بقصد ارتكاب جريمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشرون، إذا وقعت الجريمة ليلاً بواسطة كسر أو تسور أو تسلق، أو كان الجاني حاملاً سلاحاً، أو ارتكب من شخصين فأكثر، أو من شخص انتهل صفة كاذبة، أو ادعى قيامه بخدمة عامة.

المادة رقم 324

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عقاراً بوجه قانوني وبقي فيه، بعد انتهاء الغرض الذي دخل من أجله، خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه.

3.2.3 - الفصل الثالث

التهديد (325 - 325)
المادة رقم 325

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفسه أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره، سواء كان التهديد كتابياً أو شفويًّا أو عن طريق أفعال توحى بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، قاصداً بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان التهدبد بالقتل.

3.2.4 - الفصل الرابع
القذف والسب وإفشاء الأسرار (326 - 333)
المادة رقم 326

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره علناً، بأن أنسد إليه واقعة توجب عقابه قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبغض الناس أو احتقارهم.

المادة رقم 327

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً في حق موظف عام، أو من كان في حكمه، بسبب الوظيفة أو العمل، أو إذا كان القذف ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات.

المادة رقم 328

لا جريمة في الحالات الآتية:

- 1- إذا ثبت الجاني صحة الواقعة، متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام أو من في حكمه، وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة.
- 2- إبلاغ الجهات القضائية أو الإدارية، بحسن نية، بأمر يستوجب مسؤولية فاعله.
- 3- دفاع الخصوم، الشفوي أو الكتابي، أمام المحاكم أو سلطات التحقيق، من قذف أو سب، في حدود ما يستلزمه حق الدفاع.

المادة رقم 329

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب غيره علناً، بأن وجه إليه الفاظاً تمس شرفه أو كرامته.

المادة رقم 330

تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ألف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية، أو بطريق الهاتف أو في كتاب خاص بعث به إليه أو أبلغه ذلك بطريقة أخرى غير علانية.

المادة رقم 331

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة.

المادة رقم 332

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو وظيفته بسر فأفشاها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السر أو إستعماله.

المادة رقم 333

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتقد على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- 1- فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.
- 2- استرق السمع في مكالمة هاتفية.
- 3- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أيّ كان نوعه.
- 4- التقط أو نقل صوراً لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أيّ كان نوعه.

3.3 - **الباب الثالث**
الجرائم الواقعة على المال (334 - 395)
3.3.1 - **الفصل الأول**
السرقة (334 - 353)
المادة رقم 334

يعد سارقاً كل من احتلس مالاً أو منقولاً لغيره بنية تملكه.

المادة رقم 335

يعاقب بالحبس المؤبد، كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية:

- 1- أن تقع ليلاً.
- 2- أن تقع من شخصين فأكثر.
- 3- أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً.
- 4- أن ترتكب في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في أحد ملحقاته، وأن يكون دخول الجاني بواسطة تسور جدار، أو كسر باب أو نحوه، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزوي بزي أحد رجال الشرطة أو الموظفين العاملين، أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من السلطات المختصة، أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المكان، أو باستعمال أي وسليمة أخرى غير مشروعة.
- 5- أن تقع السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

المادة رقم 336

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام، أو في إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، إذا وقعت السرقة في إحدى الحالات التالية:

- 1- من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً.
- 2- من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.
- 3- ليلاً من شخص واحد يحمل سلاحاً أو بطريق الإكراه، أو التهديد باستعمال السلاح.

المادة رقم 337

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب جريمة سرقة في إحدى الحالات التالية:

- 1- بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.
- 2- ليلاً من شخصين فأكثر، وكان أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

3- ليلاً في محل مسكون من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

المادة رقم 338

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من ارتكب جريمة سرقة، على أسلحة القوات المسلحة أو الشرطة أو ذخيرتها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا توفر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (336) من هذا القانون.

المادة رقم 339

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من ارتكب جريمة سرقة، على المهمات أو الأدوات المعدة للإستعمال في مرافق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي، أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها أو ترخيص إنشائها لمنفعة عامة، إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا توفر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (336) من هذا القانون.

المادة رقم 340

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من ارتكب جريمة سرقة، في إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا وقعت ليلاً.

2- إذا وقعت من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

المادة رقم 341

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل مستخدم ارتكب جريمة سرقة، على مال يخص مخدومه.

المادة رقم 342

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب جريمة سرقة أثناء الحروب أو الكوارث العامة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا توفر في الجريمة ظرف من الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة (337) من هذا القانون.

المادة رقم 343

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من ارتكب جريمة سرقة، في إحدى الحالات التالية:

- 1- في مكان معد للعبادة.
- 2- في مكان مسكون أو معد لسكنى أو في أحد ملحقاته.
- 3- في إحدى وسائل النقل أو في ميناء بحري أو جوي.
- 4- في مكان مسور بطريق الكسر من الخارج، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو صحيحة بغير موافقة صاحبها.
- 5- بانتهال صفة عامة أو كاذبة أو بادعاء أنه قائم بوظيفة عامة.
- 6- من شخصين فأكثر.
- 7- من المشتغلين بنقل الأشياء، أو أحد أتباعهم، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة لنقلها.
- 8- أثناء الحرب على الجرحى ولو كانوا من الأعداء.

المادة رقم 344

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، كل من ارتكب جريمة سرقة لم يتتوفر فيها ظرف من الظروف المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل.

المادة رقم 345

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من استولى، بغير حق، على قوى كهربائية، أو أي طاقة أخرى ذات قيمة اقتصادية.

المادة رقم 346

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من احتلس، بأي صورة، الخدمة الهاتفية أو أي خدمة أخرى من خدمات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، أو قام بغير حق باستغلال أو باستعمال أو

بتحويل أو بتفريغ أي خدمة من هذه الخدمات، أو أي تيار أو خلافه مما يستعمل لتوسيع أو لنقل هذه الخدمات.

المادة رقم 347

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من استولى، بغير حق وبدون نية التملك، على أي وسيلة نقل مملوكة لغيره.

المادة رقم 348

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما توقع استعمالها في ارتكاب جريمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، إذا كان الجاني محترفاً صنع هذه الأشياء.

المادة رقم 349

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ولد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه، أو استأجر وسيلة نقل معدة للإيجار، أو حصل على وقود لوسيلة نقل، مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه من ذلك، أو فر دون الوفاء به.

المادة رقم 350

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ولد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عثر على مال ضائع ولم يرده إلى صاحبه أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة خلال سبعة أيام من تاريخ عثوره عليه واحتبسه ببنية تملكه، سواء توفرت لديه هذه النية وقت العثور عليه أو بعده.

المادة رقم 351

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من استولى بالقوة، أو بالتهديد على سند مثبت، أو منشأ الدين أو تصرف أو براءة، أو سند ذي قيمة أدبية، أو أوراق تثبت وجود حالة قانونية أو إجتماعية، أو أكره أحداً بالقوة، أو بالتهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها أو بصمتها.

المادة رقم 352

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من حمل آخر على تسليم نقود أو أشياء أخرى عن طريق اتهامه، هو أو أي شخص آخر يهمه أمره بارتكاب جريمة، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا كانت الجريمة موضوع الاتهام أو التهديد به عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، أو كانت جريمة من الجرائم الواقعة على العرف.

ويستوي في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون من اتهم بالجريمة أو هد باتهام بها قد ارتكبها فعلًا أو لم يكن قد ارتكبها.

المادة رقم 353

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

3.3.2 - الفصل الثاني الإحتيال (354 - 361) المادة رقم 354

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره، على مال منقول، أو سند مثبت أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله، وذلك باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه.

المادة رقم 355

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من تصرف في مال منقول، أو عقار يعلم أنه غير مملوك له وليس له الحق في التصرف فيه، أو كان قد سبق له التصرف فيه أو التعاقد عليه.

المادة رقم 356

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـل، كل من استغل هو شخص قاصر أو حاجته أو عدم خبرته وحصل منه، إضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره، على مال منقول أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله.

ويعتبر في حكم القاصر، من حكم باستمرار الوصاية عليه، رغم بلوغه سن الرشد والجنون، والمعتوه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة وليناً، أو وصياً، أو قيماً، على المجنى عليه أو كان مكلفاً بأي صفة برعاية مصالحه أو كان من ذوي السلطة عليه، سواء كان ذلك بمقتضى قانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق.

المادة رقم 357

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ولد ولا تزيد على عشرة آلاف ولد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية أحد الأفعال التالية:

- 1- أعطى شيئاً لا يقابل رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.
 - 2- سحب بعد إعطاء الشيك كل المقابل أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمتها.
 - 3- أمر المسحوب عليه الشيك بعدم صرفه.
 - 4- تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
 - 5- ظهر لغيره أو سلمه شيئاً مستحق الدفع لحامله، وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكمال قيمته أو أنه غير قادر للصرف.
- وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي، بناءً على طلب ذوي الشأن، بإلزام المحكوم عليه في الجريمة، بدفع قيمة الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد. وتتبع في تنفيذ هذا الحكم الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. فإذا رأت المحكمة أن الفصل في ذلك الطلب يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، جاز لها أن تحكم في الدعوى الجنائية وحدها، وتؤجل النظر في الطلب المذكور إلى جلسة أخرى، أو تحيله إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيه.

المادة رقم 358

يعاقب المسحوب عليه بالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ولد، إذا قرر بسوء نية عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، أو بوجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه.

المادة رقم 359

للمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في المادة (357) من هذا القانون، أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة، بحسب الأحوال، في أي حالة كانت عليها الدعوى، إثبات صلحه مع المتهم، ويتربّ على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة، إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور حكم باتاً.

المادة رقم 360

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، كل من حصل باستعمال طرق احتيالية على جواز سفر أو ترخيص، أو أي شهادة تصدر عن جهة رسمية، لنفسه أو لغيره، ما كان ليحصل عليها بغير هذا الطريق.

المادة رقم 361

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

3.3.3 - الفصل الثالث خيانة الأمانة (362 - 366)

المادة رقم 362

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، كل من اخترس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال منقول آخر إضراراً بأصحاب الحق فيه أو بواسعي اليد عليه، متى كان قد سلم إليه بناءً على عقد وديعة أو إيجار أو عارية استعمال أو رهن، أو وكالة.

المادة رقم 363

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بنيمة التملك على مال وقع في حيازته خطأً مع علمه بذلك.

المادة رقم 364

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من اخترس منقولاً مملوكاً له، مرهوناً ضماناً لدين أو على آخر.

المادة رقم 365

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، المالك المعين حارساً على المنقول المحجوز عليه قضائياً، أو إدارياً إذا احتلس شيئاً منه.

المادة رقم 366

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

3.3.4 - الفصل الرابع إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة (367 - 369) المادة رقم 367

من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك، ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها تحصلت منها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف لـ، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة، ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها.

المادة رقم 368

يعفى الجاني، في حكم المادة السابقة من العقوبة، إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة بالجريمة التي تحصلت الأشياء منها، وبمرتكبيها، قبل الكشف عنها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، جاز للمحكمة إعفاءه من العقوبة، متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة.

المادة رقم 369

لا تجوز محاكمة كل من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو الفصول الثلاثة السابقة، إضراراً بزوجه أو أصوله أو فروعه، إلا بناءً على شكوى المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن شکواه بذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى. كما له أن يوقف تنفيذ الحجم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء.

3.3.5 - الفصل الخامس جرائم الحاسب الآلي (370 - 387)

المادة رقم 370

يقصد بنظام المعالجة الآلية للبيانات، كل مجموعة من واحدة أو أكثر من وحدات المعالجة، سواء تمثلت في ذاكرة الحاسب الآلي، أو برامجه، أو وحدات الإدخال أو الإخراج أو الاتصال التي تسهم في تحقيق نتيجة معينة.

المادة رقم 371

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من توصل بطريق التحويل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز حاسب آلي، أو ضبط داخله، أو في أي جزء منه، بدون وجه حق.

المادة رقم 372

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف لـ ولا تزيد على خمسين ألف لـ، كل من ارتكب فعلًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا نتج عن ذلك محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام، أو إتلافه، أو تعطيل تشغيله.

المادة رقم 373

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف لـ ولا تزيد على خمسين ألف لـ، كل من أدخل عمداً، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بيانات في نظام المعالجة الآلية الخاص بشخص أو بجهة ما، أو دمر أو عدل البيانات التي يحتويها أو طريقة معالجتها أو نقلها.

المادة رقم 374

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، كل من أتلف أو خرب عمداً وحدات الإدخال أو الإخراج أو شاشة حاسب آلي مملوک للغير أو الآلات أو الأدوات المكونة له.

ويعاقب بذات العقوبة، كل شخص يتسبب عمداً في تعطيل شيء مما سبق أو جعله غير صالح للاستعمال.

المادة رقم 375

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم، بدون وجه حق، أدوات أو آلات حاسب آلي مملوك للغير.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، إذا وقعت هذه الجريمة من موظف عام أو من شخص من العاملين داخل الجهة أو المكان الموجود به الحاسوب الآلي.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف لـ، إذا توصل الجاني إلى هذا الاستخدام أو الإتصال الإلكتروني عن طريق التحويل بنظام حاسب آلي لإحدى الجهات المنصوص عليها في البنددين (١) ، (٢) من المادة (٤) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا تم الإتصال بالحاسوب الآلي أو بالمعلومات المحفوظة فيه عن طريق اقتحام المكان الموجود به الحاسوب.

المادة رقم 376

يقصد بفيروس الحاسوب الآلي، ذلك البرنامج الذي يتم تسجيله، أو زرره على الأقراص، أو الإسطوانات الخاصة بالحاسوب، ويظل خاماً لفترة محددة ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليباشر تأثيره على جهاز الحاسوب الآلي، أو برامجه، أو البيانات المخزنة فيه.

المادة رقم 377

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من سجل، أو زرع عمداً فيروساً على الأقراص، أو الإسطوانات الخاصة بحاسوب آلي مملوك للغير، بقصد تدمير برامجه، أو بياناته المسجلة، أو المخزنة في داخله.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، إذا ترتب على استخدام الفيروس بطء تشغيل نظام الحاسوب الآلي عن معدله الطبيعي.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، إذا ترتب على استخدام الفيروس تدمير البرنامج، أو البيانات المسجلة أو المخزنة في داخل الحاسوب الآلي.

المادة رقم 378

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من غير في الحقيقة أو عدل في المعلومات، أو البيانات، أو البرنامج المخزنة في جهاز حاسب آلي مملوك للغير، أو محا بعضاً عن طريق استخدام الفيروس، أو أي طريق آخر غير مشروع.

المادة رقم 379

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، كل من استخدم حاسباً آلياً في طريق التلاعب سواء عن طريق إدخال معلومات، أو بيانات زائفة أو غير حقيقة، أو عن طريق العبث بالبرامج.

المادة رقم 380

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل شخص ارتكب تزويراً في المستندات المعالجة آلياً، أيًّا كان شكلها، ترتب عليه الإضرار بالغير، أو استعمل هذه المستندات المزروعة مع علمه بذلك.

ويعد تزويراً كل تغيير في برامج الحاسوب الآلي، أو البرامج المسجلة على ذاكرته، للحصول على نتائج غير صحيحة.

المادة رقم 381

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من استولى، بغير حق، على أموال البنك، أو العملاء لديها، عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك، سواء كانت خاصة به، أو بعميل آخر.

المادة رقم 382

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف لـد ولا تزيد على عشرين ألف لـد، كل من:

أ- حاز أو استخدم آلات صنع بطاقات الدفع الآلي دون تصريح من الجهات المختصة.

ب- حاز أو أحرز بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.

ج- حاز أو أحرز بطاقات دفع آلي معدة للإصدار دون تصريح بذلك من البنك.

د- حاز بغير تصريح من البنك آلات ومعدات طباعة بطاقات الدفع الآلي.

ه- حاز أدوات مصرفية يدوية أو آلية مما يستخدم في إتمام التعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح بذلك.

المادة رقم 383

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولد ولا تزيد على عشرين ألف ولد، كل من:

- أ- زور بطاقة دفع آلي.
- ب- استعمل بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.
- ج- قبل بطاقات دفع آلي غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة، مع علمه بذلك.
- د- صنع المعدات، أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي بدون ترخيص.

المادة رقم 384

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ولد، كل موظف بأحد البنوك أو المؤسسات المالية، أو مكاتب الصرافة أو غير ذلك من الجهات الخامدة، بتلقي الأموال، أفشى أسرار المتعاملين معها، أو حصل عليها بدون مسوغ لإصدار بطاقات دفع آلي مزورة.

المادة رقم 385

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المواد (371) ، (372) ، (373) ، (374) ، (377) ، (378) ، (379) ، (380) من هذا الفصل، إذا ارتكبت الأفعال المجرمة على جهاز حاسب آلي مملوك لأحدى الجهات المنصوص عليها في البندين (1) ، (2) من المادة (4) من هذا القانون.

المادة رقم 386

في جميع الأحوال، يحكم برد المبالغ المستولى عليها، وكذلك مصادرة كافة الآلات المضبوطة والمستخدمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة رقم 387

يعاقب على الشروع في الجناح المنصوص عليها في هذا الفصل، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

3.3.6 - الفصل السادس
التعدي على حقوق الملكية الفكرية (388 - 388)
المادة رقم 388

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون، أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تردد على حق من حقوق الملكية الفكرية للغير، يحميها القانون، أو اتفاقية دولية انضمت إليها قطر. ويحكم بمصادر الأشياء التي انتجت تعدياً على الحق المذكور.

3.3.7 - الفصل السابع
إتلاف المال ونقل الحدود (392 - 389)
المادة رقم 389

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف أو خرب، عمداً، مالاً ثابتاً أو منقولاً مملوكاً لغيره، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، أو أنقص قيمته أو فائدته، أو عطله بأي طريقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر.

المادة رقم 390

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في الشوارع، أو المنتزهات، أو الأسواق أو الميادين العامة.

ويحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأشجار التي قطعها أو أتلفها.

المادة رقم 391

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف لـ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1- قطع أو أتلف شجرة مملوكة للغير أو طعمه فيها أو قشرها بكيفية تميتها.

2- أتلف زرعاً قائماً، أو أي نبات، أو حقاً مبذوراً مملوكاً للغير أو بث فيه مواد ضارة.

المادة رقم 392

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ولد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو نقل أو أزال سجاجاً أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي، أو لتعيين الحدود، أو للفصل بين الأماكن.

3.3.8 - الفصل الثامن الجرائم الواقعة على الحيوان (393 - 395) المادة رقم 393

- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ولد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
- 1- قتل عمداً وبدون مقتضى، دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية مملوكة للغير، أو أضر بها جسمياً.
 - 2- استخدم إحدى طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية في مورد ماء، أو في أحواض، بواسطة السموم، أو المتفجرات، أو المواد الكيماوية، أو الطرق الكهربائية، أو غير ذلك.

المادة رقم 394

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ولد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قتل عمداً وبدون مقتضى، مجموعة من النحل، أو أي حيوان داجن أو مستأنس مملوك لغيره، من غير ما نص عليه في المادة السابقة.

المادة رقم 395

- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ولد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
- 1- ضرب بقسوة أو عذب حيواناً من الحيوانات المستأنسة، أو الداجنة، أو المتواحشة المأسورة.
 - 2- أرهق حيواناً برکوبه، أو سوقه، أو تحميشه بأكثر مما يطيق.
 - 3- إشتبط في استخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب سنه، أو مرضه، أو جروحه، أو لعاهة فيه، أو أهمل في رعايته إهمالاً يؤدي إلى إلحاق الأذى به.

وللمحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة في هذه المادة، أن تأمر بوضع الحيوان الذي وقع عليه الجرم تحت الرعاية في إحدى

الأماكن المخصصة للرفق بالحيوان، كما لها أن تحكم بـالزام المحكوم عليه بأن يدفع المبلغ الذي تراه مناسباً للمحافظة على الحيوان وعلاجه.

وإذا كان الحيوان يعاني من مرض أو أذى عضال لا يرجى شفاؤه، فللمحكمة أن تأمر بإعدامه.

4 - الكتاب الرابع

جرائم المخالفات (396 - 398)

المادة رقم 396

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ألف لـل، كل من:

1- ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارة، أو تلوثهم، إذا سقطت عليهم.

2- أهمل في تنظيف أو إصلاح الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار.

3- كان مكلفاً بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقه، أو كان بحفظ أو رعاية حيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته.

4- حرث حيواناً في حيازته على مهاجمة المارة، أو اللحاق بهم، أو لم يتخذ الاحتياط الكافي لمنع حدوث أي خطر أو ضرر يمكن أن يصدر عنه.

5- ألهب بغير إذن العاباً نارياً، أو نحوها، في الأماكن التي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار.

المادة رقم 397

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين لـل، كل من:

1- رمى أحجاراً أو أشياء صلبة أخرى، أو قاذورات، على أشخاص أو عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر مملوكة للغير

2- أهمل التنبية نهاراً وليلأ، أمام الحفر، أو غيرها من الأشغال المأذون له بإجرائها.

3- قطع الخضراء النابتة في الأماكن المخصصة للمنفعة العامة، أو نزع منها الأتربة أو الأحجار أو أي مواد أخرى، ولم يكن مأذوناً في ذلك.

- 4- أتلف أو نزع أو نقل العلامات الموضوعة على الشوارع أو الأبنية.
- 5- أطفأ المصابيح المعدة لإنارة الطريق أو نزعها أو أتلفها أو نقلها.
- 6- تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير.
- 7- تسبب بإهماله أو عدم مراعاته اللوائح في موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير.
- 8- زحم الطريق العام بلا ضرورة، أو بلا إذن من السلطة المختصة.
- 9- أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً أو ضجيجاً، مما يكدر راحة العامة، أو من يسكنون، أو يشغلون مكاناً مجاوراً.
- 10- دخل أرضاً مزروعة أو مهياً للزراعة أو مر فيها بمفرده، أو بحيواناته، أو تركها تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق.
- 11- أهمل في تنظيف المسارح ودور السينما وغيرها من المحال العامة.

المادة رقم 398

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، كل من تبول في مكان عام، أو اغتسل على مرأى من المارة، أو ظهر في مكان عام أو مباح للعامة، بوضع مناف للحياة العام.